	Sana'a University Journal of Human Sciences	مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
	Vol. 2 | No. 1 | Page 334 – 362 | 2023 |	https://jpurnals.su.edu.ye/jhs

وُجُوبُ غَسْلِ شَهِيدِ اَلْمَعْرَكَةِ بَيْنَ اَلنَّفْيِ وَالْإِثْبَات

The obligation to wash the martyr of the battle between negation and affirmation

Abd-Alkareem Mohammed Al-wadhaf
Researcher - Sana'a University - Yemen
Email: Wadhaf2002@hotmail.com

عبد الكريم محمد عبد الله الوظّاف
باحث – جامعة صنعاء – اليمن
البريد الاليكتروني : **Wadhaf2002@hotmail.com**

ISSN : 2958-8677

الملخص :

تتطرق هذه الدراسة إلى البحث عن سبب عدم غسل جثة شهيد المعركة، ولماذا خالف الحسن البصريّ (المُتوفى 110هـ/728م)، وسعيد بن المسيب (المُتوفى 94هـ/715م) جمهور الفقهاء وذهبا إلى القول بغسل جثة شهيد المعركة؟ ولكي يُجيب الباحث على هذين السؤالين وغيرهما، وبعد أن يستقرئ تعريف الموت وأسبابه، والموقف العام للفقه الإسلاميّ من التعامل مع جثة الميت؛ يقوم ببيان مفهوم الشهادة لدى علماء اللغة والفقهاء، ثم يمر مرورًا سريعًا بموقف العرب قبل الإسلام من غسل الميت. يتلو ذلك دراسة متعمقة لتأريخ غسل شهيد المعركة، بدايةً بالعصر النبويّ، وما حدث فيه من معارك؛ أدت إلى استشهاد الصحابة، مرورًا بما تم أيام الخلفاء الراشدين، وما حدث خلالها من حروب واغتيالات، ثم موقف التابعين من هذه المسألة، وانتهاءً بعصر ظهور المذاهب الإسلاميَّة، أي أنه يدرس المشكلة من خلال أدوار الفقه الأربعة.

لقد حاول الباحث قراءة النصوص وما خلف النصوص، وحاول، قدر الإمكان، وضع الصورة الكاملة لمسألة غسل شهيد المعركة، ويعتقد الباحث أنه قد أجاب عن أسئلة عدة، وخرج بنتائج قد تكون مزيلة للّبس الحاصل في هذه المسألة، وكذلك إزالة التعارض والغموض الوارد بين بعض الأحاديث والوقائع النبويَّة.

ومن أهم النتائج، التي خرج بها الباحث: أن غَسل الشهيد واجب، لأنه الأصل. فإذا توفر الماء، وتمت الاستطاعة، فيجب غسل الشهيد. وإذا صعب الأمر، وهذا يحدث في الغالب، لعدم توفر الماء أو لحالة الحرب القائمة أو غيره مما يُعيق، فقد سقط الغُسل.

الكلمات المفتاحيَّة: الشهيد، المعركة، غسل، جنب، بدر، أُحد، النبيّ، حمزة، حنظلة.

Abstract

This study addresses the search for the reason why not washing the *martyr* battle, and why al-Ḥasan al-Baṣrī and Saʿīd b. al-Musayyab disagreed with the majority of Islamic jurists; they said the martyr battle to be washed. In order for the researcher to answer these two questions and others, after studying the definition of death and its causes, and the general position of Islamic jurisprudence regarding dealing with the dead body, he is having extrapolated the definition of martyrdom among linguists and jurists, studying the history of washing the martyr, beginning with the Prophet's era, and the battles that took place in it; leading to the martyrdom of the Companions, and through what happened in the days of The Four Righteous Caliphs, during which wars and assassinations took place, as well as in the era of the Followers, and ending with the era of the emergence of Islamic *madhāhib*, that is, the researcher addresses the problem through the roles of the four main schools of *Fiqh* (Islamic jurisprudence).

The researcher tries to read the texts and what is behind the texts, and, to the extent possible, tries to finalize the whole picture of the issue of washing the martyr. The researcher believes that he answered several questions, and came out with results that may remove the confusion in this issue, as well as the inconsistency and ambiguity among certain prophetic sayings and facts.

One of the most important results, in this study is: Washing the martyr is obligatory, because it is a principal. If water is available, then the martyr should be washed. And washing is impossible, due to the lack of water, the state of war or other impediments, then the wash becomes invalidated.

Keywords: Martyr, Battle, Wash, Impure, *shahīd*, Badr, Uḥud, Prophet, Ḥamza, Ḥanẓala.

المقدمة:

وبه أســتعين. والحمد لله رب العالمين، الذي خلق الحياة، ووهبها لمخلوقاته، وقدَّر آجالهم، وجعل الموت على شـــيء؛ (**الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ**)[1]. فالموت هو بدايةً للحياة، كما أن الحياة بدايةً للموت.

والموت لذلك اللغز المجهول له أسبابه، فمنه ما يكون طبيعيًا، ومنه ما بســبب تدخل خارجيّ، كأن يكون نتيجة اعتداء أو قتال في معركة، ولهذا صـدرت الأحكام السـماويَّة بتنظيم مسـألة ما بعد الموت، بـإقرار إكرام الميـت، وإعـادتـه إلى أمـه الأرض؛ جاء في قصة ابني آدم: (**فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَـثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَـهُ كَيْفَ يُوَارِي سَـــوْءَةَ أَخِيهِ**)[2].

ويسـبق دفن الميت تجهيزات؛ كغسـل جثة الميت وتكفينه، ثم دفنه، وهذا مُعتبر في غالب الثقافات والشـرائع الإنسـانيَّة، إلا أن قتيل المعركة الحربيَّة، أو ما يُطلق عليه بالشـهيد، في الشـريعة المحمديَّـة، لا يُغســـل ولا يُكّفن، عند جمهور الفقهاء[3]، ويســتندون في ذلك إلى فعل النبيّ في المعارك كلها، وكذلك أمره بعدم غسل شهداء أُحد، ودفنهم بملابسـهم ودمائهم. إلا أنه تظهر أصـواتٌ مناديةٌ بغســل شـــهيد المعركة؛ معارضـــةً بذلك الأحاديث النبويَّة، القوليَّة والفعليَّة، وتُنســـب هذه الآراء إلى بعض الشخصيات الإسلاميَّة المعتبرة، كالحسـن البصـري (المُتوفى 110هـــ/728م)، وسعيد بن المسيب (المُتوفى 94هـ/715م)[4]. فما هو مبررهم؟

تساؤلات الدراسة:

تتمثل تساؤلات الدراسة في:

- عدم وجود إجماع على مسألة عدم غسل شهيد المعركـة؛ إذ خرج عن هـذا الرأي صـــحـابـة وتـابعين وآراء مـذهبيَّة؛ وإن كـانـت لا تعدو أن تكون قلة في مواجهة جمهور الفقهاء.
- وجود أحاديث نبويَّة (قوليَّة أو فعليَّة) تذهب إلى غسل شهيد المعركة، وفي الوقت، ذاته، أحاديث تذهب إلى عدم غسل الشهيد.

لذا، فإن هذه الدراسـة يُفترض لها الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- لماذا خالف الحســـن البصـــريّ وســـعيد بن المســـيب، وغيرهما، جمهور الفقهاء في حكم غســل الشــهيد؛ وذهبوا إلى القول بغســله؟ هل لديهم مستند في ذلك؟
- كيفيَّة معـالجـة التنـاقض (الظـاهر) بين أقوال النبيّ وأفعاله، فتارة يصـــدر عنه القول بعدم غســل الشــهيد، ويأمر بعدم غســلهم، ودفنهم بثيابهم ودمائهم، وتارةً يصدر عنه الأمر بغسل شـــهيد المعركة؟ هل يُمكن التوفيق بين تلك الروايات دون إلغاء أحدهما؟
- هـل يُمكن أن يكون للظروف العســـكريَّـة

[1] سورة الملك، الآية: 2.

[2] سورة المائدة، الآية: 31.

[3] أي جميع المذاهب الإسلاميَّة المعتبرة، وسيأتي تفصيلها، وبيان مصادرها تاليًا.

[4] عبد الرزاق، المُصنَف، 3: 545، رقم 6650؛ وابن أبي شيبة، المُصنَف، 6: 483، رقم 11321؛ وابن أصبغ، الإنجاد في أبواب الجهاد، ص111-112.

والاقتصـــاديَّة والاجتماعيَّة، وغيرها، أثره في الحكم الصـــادر عن النبيّ وغيرها، ســـواءً كان الأمر بغسل شهيد المعركة أم عدم غسله؟

- لماذا غُســـل بعض الصـــحابة؛ رغم اعتبارهم شـــهداء، كأمثال ســـعد بن معاذ (المُتوفى 5هـــ/627م) أو عمر بن الخطاب (المُتوفى 23هـــ/644م) أو عثمان بن عفان (المُتوفى 35هـ/656م) أو عَليّ بن أبي طالب (المُتوفى 40هـــ/661م)؟ أيُمكن أن يكون السبب عدم موتهم في المعركة، أم أن هناك أسباب أخرى؟

أهميَّة الدراسة وسبب اختيارها:

تُحاول هذه الدراســـة الإجابة عن الأســـئلة الســـابقة، وغيرها، في محاولة للخروج بمقاربة أو الخروج برؤيـة جديـدة؛ تُحـاول الإلمـام بـالظروف الاجتماعيَّة والاقتصـــاديَّة... لأي حكم شـــرعيّ صـــدر. إذن. فما هو مســـتند معارضـــة الحســـن البصريّ وابن المسيب وغيرهما؟ أيمكن أن تصدر هذه المعارضة عن فراغ، أم لها مستندها؟ لا يُمكن القول بأن أمثال ســـعيد بن المســـيب والحســـن البصـــريّ قد يجتهدون بشـــيء دون أن يكون لديهم الحجة على ذلك. أيمكن أن يكون مســـتند هذه المعارضـــة أحاديث نبويَّة؛ لم ينتبه لها جمهور الفقهاء؟ أم أنهم انتبهوا لعلة الحكم بعدم غســـل شهيد المعركة؟ ثم من هو شهيد المعركة، الذي لا يُغسـل عند جمهور فقهاء المسـلمين، أيسـتوي في ذلك من قُتل على يد المسـلمين أو الكفار أم لا بد من شـــروط في قاتله؟ أيســـتوي في ذلك من مات في المعركة ومن جُرح فيها، ثم مات فيما بعد؟ ما حكم الشهيد إذا كان جنبًا، أيُغسل أم لا؟

إن هدفي الأســـاســـيّ، من هذا البحث، هو إعادة بناء الجدل المحيط حول مسـألة حكم غسـل شـهيد المعركة من خلال اسـتعراض تأريخ غسـل الشـهداء، بدايةً بالعصـر النبويّ، وما وقع فيه من معارك، ومرورًا بعصر الخلفاء الراشدين، ثم عصر التـابعين، وانتهـاءً بمـا خرجـت بهـا المـذاهـب الإسـلاميَّة الرئيسـة. ثم بعد استعراض تأريخ غسل الشـهيد أقوم بفحص الدلائل المؤيد لغسـل الشـهيد والمناهضـة لها. ولن أتطرق، في هذا البحث، إلى المسائل المتفرعة عن مسألة غسل شهيد المعركة، كمســألة حكم غســل المرأة الشــهيدة أو الطفل أو المجنون الشـــهيدين أو غيرهم. وســـيتركز البحث على أسـاس المشـكلة. وسـأقوم، في دراسـتي هذه، باستشارة المصنفات والمدونات العربيَّة الإسلاميَّة المبكرة[5]، المتعلقة بهذا الأمر.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراســة إلى بيان دراســة وتحليل مســألة غســل شــهيد المعركة، وذلك بدراســة هذه المســـألة عند العرب، قبل الإســـلام، ثم موقف الإســـلام منها، من خلال أدوار الفقه الأربعة: العصـــر النبويّ – عصـــر الخلفاء الراشـــدين –

[5] حاولتُ، في هذه الدراسة، الاعتماد، ما أمكن، على المصادر الإسلاميَّة المبكرة، المتوفرة؛ سواءً كانت فيما يتعلق بالسيرة النبويَّة أو التأريخ أو الحديث أو غيرها. إذ تم الاعتماد على المصادر من حيث زمن تدوينها؛ باعتبار أن الدراسة، المعتمدة على ما كُتب أولًا فأولًا؛ قد يكون أنجع وسيلة، في نظري، للدراسات التأريخيَّة؛ إذ يظهر، من خلالها، أي إضافة، لاحقةٍ، في مصنفاتٍ تاليةٍ، وهذه، بدوره، يُعطينا مؤشرًا جيدًا لما نحن بصدده من الدراسة التأريخيَّة لمسألة وجوب غسل شهيد المعركة.

عصـــر التـابعين – عصـــر ظهور المـذاهـب الإســلاميَّة. ولا بد، قبل ذلك، من تمهيد؛ يتم بيان معني الموت وأسـبابه، وموقف الإسـلام من جثة الميت، بشـكل عام، وتعريف الشـهادة والقتل في سبيل الله.

منهجيَّة البحث:

سـأقوم بتسـليط الضـوء على مسـألة غسـل الشـهيد، وذلك من خلال استخدم المنهج الوصـفيّ التحليليّ. ويُعرف المنهج الوصـــفيّ التحليليّ بأنه عبارة عن اجتماع منهجين مع بعضـهما بعضًـا، وهما المنهج الوصـــفيّ والمنهج التحليليّ، حيث يكون المنهج الوصـــفيّ هو المنهج الأســـاســـيّ المعتمد في البحث؛ يســـاعده المنهج التحليليّ من أجل البحث عن الظاهرة وإيجاد الحلول المناســبة لها، و كل ذلك بهدف نجاح عمليَّة البحث. إذ ســـأقوم باســـتقراء وتجميع البيانات التأريخيَّة والمجموعات الحديثيَّة المبكرة وآراء الفقهاء؛ ثم القيام بتحليلها والخروج بنتائج علميَّة. كما أنني حاولتُ أن أجمع، في أسـلوب الكتابة والصـياغة، بين الأســـلوب التقليديّ والحداثيّ، لذا لم تأت الدراســة على هيئة تقســيم مباحث أو مطالب أو نحوها؛ إذ كانت الغاية الأوليَّة نشـر هذه الدراسـة باللغة الإنجليزية في إحدى المجلاتِ العالميَّة.

الدراسات السابقة:

مسـألة غسـل شـهيد المعركة، من عدمها، جاءت في المصـــنفات الحديثيَّة، والكتب الفقهيَّة، ولكن كان كل مجموع حديثيّ أو مدونة فقهيَّة تأتي لتأييد وجهة نظر مُحددة؛ ألا وهي وجهة نظر جمهور الفقهاء القائلة بعدم غُســـل الشـــهيد. إن الباحث أو المطلع، على الكتب والدراسات الفقهيَّة، القديمة والحديثة لن يجد، أمامه، ســـوى طريقتين لسرد ومناقشة المسالة:

- إما أن تكون في صـورة مذهبيَّة (مختصـرات أو شـــروح فقهيَّة أو فتاوى)؛ تذكر رأي المذهب المختار، وإن جاءت بذكر الرأي المخالف – وهذا عند قليل منهم – فالانحياز واضح وجليّ.
- وإما أن تكون في صـــورة مصـــنف فقهيّ موســـوعيّ؛ يحوي آراء المذاهب المختلفة؛ دون المنـاقشـــة والتحليل لتلك الآراء، جميعها، كالموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة أو الفقه الإسـلاميّ وأدلته، للدكتور/ وهبة الزُحيليّ.

وعليه، فبحســب علمي، فإني لم أجد دراســة علميَّة متخصـصـة لهذه المسـألة، وبالتالي، فيُمكن اعتبار، هذه الدراســـة، هي الأولى من نوعها في دراسـة هذه المسـألة، والتي خرجت بنتيجة مُختلفة لما عليه جمهور الفقهاء، مســـتندةً في ذلك إلى دراسـة علميَّة أكاديميَّة وصـفيَّة تحليليَّة، ولعل هذه الدراسـة تكون في سـياق دراسـة المسـائل الشـرعيَّة برؤية جديدة أكاديميَّة معاصـرة؛ تأخذ في الاعتبار الظروف القائمة، عند صدور الحكم.

2. تمهيد:

قبل الدخول في صـــلب الدراســـة، لا بد من تعريف الموت وأسـبابه، وموقف الإسـلام من جثة الميت، ثم بيان معنى الشهادة، لغةً واصطلاحًا.

2. 1. تعريف الموت وأسبابه:

الموت هو، بمعنى، ضـــــد الحيـاة، ومن المجاز: الموت: السكون؛ يُقال: مات: سكن، وكل

ما سكن فقد مات[6].

وللموت أسبابه، فمنه ما يكون موتًا طبيعيًا؛ فإن فجأة، بلا مرض أو جوعًا، سموه موتًا أبيضًا[7] أو زؤامًا، كالبياض لا يُخالطه لون، ويُسميه بعضهم بالموت الزؤام[8]، ومنه ما يكون قتلًا، ويُسمى بالموت الأحمر، لما يحدث فيه عن القتل من الدم[9]، ومن الموت ما يُسمى بالموت الأسود، وهو الموت خنقًا أو غرقًا[10].

وبالتالي، فيُمكن تقسيم أسباب الموت إلى سببين: سبب داخلي، وهو الموت الطبيعيّ، سواءً كان بسبب جوع أو مرض أو نحوه. وسبب خارجيّ، وهو ما كان بتدخل خارجيّ في اختراع الحياة، أي باعتداء، وهو القتل، سواءً بالخنق أو بأي وسيلة من وسائل إزهاق النفس، كالقتل في المعارك.

ولكن ما موقف الشريعة الإسلاميَّة من جثة الميت؟

2. 2. موقف الإسلام من جثة الميت:

تختلف الملل والعقائد بشأن التعامل مع جثة الميت، فمنهم من يقوم بحرقها وذر رمادها في الماء، ومنهم من يضعها في مكانٍ عالٍ، لتأكلها النسور والصقور، ومنهم من يقوم بتحنيطها، ووضعها في توابيت، ومنهم من يقوم بغسلها، ودفنها في التراب، وهوما يقوم به المسلمون.

ويرد إسماعيل حقيّ البروسويّ الحنفيّ (المُتوفى 1127هـ/1715م) تقليد غسل الميت إلى آدم، حيث يقول: "وأما غسل الميت، فشريعة ماضية؛ لما رُوى ان آدم، عليه السلام، لمّا قُبض، نزل جبريل بالملائكة، وغسلوه وقالوا لأولاده: هذه سنة موتاكم، وفى الحديث: **(للمسلم على المسلم ستة حقوق، ومن جملتها ان يغسله بعد موته)**"[11]. ويُؤكد القرطبيّ (المُتوفى 671هـ/1273م) أن غسل الميت فرض، لا ينبغي تركه: "وغسل الميت مشروع معمول به في الشريعة؛ لا يُترك"[12].

ويُؤكد إسماعيل حقيّ البروسويّ، المذكور آنفًا، هذا الواجب، ويُبيّن أنه فرض كفاية؛ إذا قام به بعض المسلمين، سقط عن البقيَّة: "ثم هو واجب؛ عملًا بكلمة ((على))، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود"[13]. ويُوضح حقيّ سبب غسل الميت؛ إذ اعتبره كرامة للإنسان، فقال: "وإنما وجب غسل الميت، لأنه تنجس بالموت، كسائر الحيوانات الدمويَّة، إلا أنه يطهر بالغسل؛ كرامةً له"[14].

وهذا الغسل يشمل كل الأموات، لولا أنه تم استثناء شهيد المعركة، قال القرطبيّ: "فأما غسله، فهو سنة لجميع المسلمين، حاشا الشهيد"[15].

---

[6] الزبيديّ، تاج العروس، 5: 98.
[7] المصدر السابق، 5: 29؛ والجرجانيّ، التعريفات، ص235.
[8] أحمد رضا، معجم متن اللغة، 3: 7.
[9] المصدر السابق، 2: 160؛ والزبيديّ، تاج العروس، 11: 75.
[10] الجرجانيّ، التعريفات، ص236؛ وأحمد رضا، معجم متن اللغة، 3: 244؛ وأحمد مختار، معجم اللغة العربيَّة المعاصرة، ص1130.
[11] إسماعيل حقيّ، روح البيان، 2: 355.
[12] القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، 4: 299.
[13] إسماعيل حقيّ، روح البيان، 2: 355.
[14] المصدر السابق.
[15] القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، 4: 299.

إذن، فموقف الإسلام هو غسل الميت، كائنًا من كان، وحكه القيام بغسله فرض كفاية، ولكن يتم استثناء شهيد المعركة، وهو من قُتل في سبيل الله. لذا لا بد من بيان معنى الشهيد والشهادة.

2. 3. الشهادة والقتل في سبيل الله:

الشهيد، في اللغة، كما عرّفه ابن منظور (المُتوفى 711هـ/1311م) وغيره من علماء اللغة، هو: الذي لا يغيب عن علمه شيء، وهو الحاضر. وفعيل من أبنية المبالغة في فاعل. فإذا اعتُبر العلم مطلقًا، فهو العليم، وإذا أُضيف في الأمور الباطنة، فهو الخبير، وإذا أُضيف إلى الأمور الظاهرة، فهو الشهيد، والشهادة خبر قاطع[16].

ولم يُفرق علماء اللغة بين الشاهد والشهيد؛ إذ هما عندهم سواء في المعنى، فكلاهما يُعطيان العلم القطعي[17]، إلا أن الدكتور/ محمد شحرور (المُتوفى 2019)، يُعطي فرقًا في المعنى، وهو أن الشاهد هو غائب عن الحدث، ولا يعلم به حين حصوله، وإنما يأت بعده، ويستخدم علمه وخبرته ليُنشئ تصورًا للحدث، ويشهد شهادة معرفيَّة، بينما الشهيد يكون حاضرًا الحدث، بعلم ووعي له، ويشهد شهادةَ علم حضوريَّة متعلقة بالسمع والبصر لكيف حصل الحدث[18]. وهذا يُفسر المدلولات اللغويَّة في كتاب الله، التنزيل الحكيم، في ما جاء في قوله: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)**[19]، والذي بمعنى كان حاضرًا وقت ارتكاب جريمة الزنى، وقوله: **(فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)**[20]، أي بمعنى كان حاضرًا وقت التداين. وفي المقابل، يُفسر ما جاء في قوله: **(وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)**[21]، فالمعلوم أن امرأة العزيز غلّقتْ الأبواب، ولم يكن هناك بشريّ غير يوسف وامرأة العزيز، وكان الشاهد من خارج الغرفة، بالضرورة. ولو كان الشاهد والشهيد سواء، لأطلق على الله اسم الشاهد، كما الشهيد، وهذا لا يصح، ولم يأت، قط، في كتاب الله بهذه اللفظة.

وأما الشهيد في الاصطلاح الشرعيّ، فقد تنوع تعريفه، فمنهم من يُوسع تعريفه، ومنهم من يقصره. وسبب ذلك هي الآثار المترتبة على انطباق هذا التعريف من عدمها. فمن التعريفات التفصيليَّة: مَن قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق أو اللصوص في منزله، ليلًا أو نهارًا، بأي آلة: مثقل أو محدد، أو وُجد في المعركة وبه أثر، كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين، أو قَتله مسلم ظلمًا عمدًا بمحدد،

---

[16] ابن منظور، لسان العرب، 3: 238– 239، باختصار؛ والزبيدي. تاج العروس، 8: 252–254.

[17] الرازيَ، مختار الصحاح، ص169؛ وابن منظور، لسان العرب، 3: 239؛ والزبيديَ، تاج العروس، 8: 254.

[18] محمد شحرور، الإسلام والإيمان، ص193 وما بعدها، بتصرف واختصار.

[19] سورة النور. الآية 4.

[20] سورة البقرة. الآية 282.

[21] سورة يوسف. الآية 26.

وكان مسلمًا مكلفًا (بالغًا عاقلًا) طاهرًا (خاليًا من حيض[22] أو نفاس[23] أو جنابة[24])، ولم يرتثّ [والارتثاث: أن يأكل أو يشرب أو يُداوى، أو يبقى حيًا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل، أو يُنقل من المعركة حيًا، أي وهو يعقل] بعد انقضاء الحرب، أي لا يموت عقب الإصابة.[25] ومنهم من قَصَرَ في التعريف، فقال: هو من مات، من المسلمين، في جهاد الكفار، بسبب من أسباب قتالهم، قبل انقضاء الحرب، كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأً أو عاد إليه سلاحه أو تردى في بئر أو وهدة أو رفسته دابته فمات، أو قتله مسلم باغٍ استعان به أهل الحرب.[26] وبناءً على هذا التعريف، فمن مات لا بسبب القتال، أو بعد انقضاء المعركة، أو في حال قتال البغاة، فغير شهيد، في الأظهر، عند أصحاب هذا التعريف.[27] ومنهم من أعطى تعريفًا عامًا شاملًا، فقال: من قُتل في سبيل الله[28]، وبذلك يدخل من قُتل في المعركة أو خارج المعركة، بيد كافر أو مسلم أو غيرهما؛ ما دام في سبيل الله. وهذا هو التعريف الذي سنعتمده عند مناقشة الحالات، التي أطلق عليها علماء الحديث أو الفقه الشهداء.

واختُلف في سبب تسمية القتيل[29] في سبيل الله شهيدًا، فقيل: لأن ملائكة الرحمة تشهده، أي تحضر غسله أو نقل نفسه إلى الجنة، أو لأن الله وملائكته شهدوا له بالجنة، كما قاله ابن الأنباريّ (المُتوفى 328هـ/940م)، أو لأنه ممن يستشهد، يوم القيامة، مع النبيّ على الأمم الخالية، التي كذبت أنبياءها في الدنيا. وقال ابن الأثير (المُتوفى 637هـ/1239م): الشهيد، في الأصل: من قُتل مجاهدًا في سبيل الله، ثم اتُسع فيه [في التعريف]، فأُطلق على من سماه النبي؛ من المبطون والغَرِق والحَرِق وصاحب الهدم وذات الجنب وغيرهم. أو لأنه حيّ لم يمت، كأنه عند ربه شهيد، أي حاضر، كذا جاء عن النضر بن شميل (المُتوفى 204هـ/818م). أو لأنه يشهد ملكوت الله وملكه، الملكوت: عالم الغيب المختص بأرواح النفوس. والملك: عالم الشهادة من المحسوسات الطبيعيَّة. كذا في *تعريفات* محمد بن عبد الرؤوف المُناويّ (المُتوفى 1031هـ/1621م)[30].

ولكن قبل الدخول في دراسة تأريخ غسل شهيد

---

[22] الحيض: معروف. حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا. وقال المبرد: سُمي الحيض حيضًا من قولهم: حاض السيل؛ إذا فاض. ابن منظور: لسان العرب، 7: 142؛ والزَّبيدي: تاج العروس، 17: 311-312.

[23] النفاس: ولادة المرأة؛ إذا وضعت، فهي نفساء. والنفس: الدم. ابن منظور: لسان العرب، 6: 238؛ والزَّبيدي: تاج العروس، 16: 567.

[24] الجنابة: المني. قال ابن الأثير: الجنب: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المنيَ، وأجنب يجنب إجنابًا، والاسم: الجنابة، وهي في الأصل البعد. ابن الأثير: النهاية، 1: 302؛ وابن منظور: لسان العرب، 1: 279؛ والزَّبيدي: تاج العروس، 2: 190.

[25] هذا تعريف الحنفيَّة. الزُّحَيليَ، الفقه الإسلاميَ، 2: 1583.

[26] هذا تعريف الشافعيَّة. المرجع السابق، 2: 1584.

[27] المرجع السابق.

[28] هذا تعريف الزيديَّة. ابن مفتاح، شرح الأزهار، 3: 152.

[29] سواءً قُتل في معركة بواسطة الكفار أو بواسطة البغاة أو الظالمين من المسلمين، أو تم اغتياله، على خلافٍ بين الفقهاء، سيأتي ذكره تاليًا.

[30] ابن الأثير: النهاية، 2: 513؛ والزبيديَ، تاج العروس، 8: 254-255.

المعركة في الإســـلام، ينبغي المرور على حال العرب، قبل الإسلام، في هذه المسألة.

3. موقف العرب من جثة قتيل المعركة ما قبل الإسلام:

كثرت حروب العرب، قبل الإســـلام، وما تم توثيقه كان، في الغالب، يتم تناقله شفاهيةً؛ إما في صــورة حكايات أو في قصــائد. وعند البحث عما كانت العرب تفعله مع قتيل المعركة أو شــهيدها، فإن المعلومات تندر، ولكن وقع بين يديّ قصـــة الزير بن ســالم، ورغم أنها حكايات شــعبيَّة، فإنني قد نجد ضــالتنا فيها. وفي هذه القصــة، يُروى أن الملك الحميريّ التُّبع حسان، ابن أسعد الكامل، قد أمر بقتل الملك الشاعر ربيعة، سيد عرب الشمال العدنانيين القيســيين، إذ أمر بشــنقه، وظل معلقًا ثلاثة أيام، حتى جاء نائب ربيعة، على دمشــق، الأمير زيد بن علام، فغسله وكفنه، ثم واراه التراث ودفنه[31]. وعلى افتراض أن وقع غســـل وتكفين الملك الشاعر وقت، بحسب هذه القصة؛ فلعل في هذا إشــارة إلى عادة العرب في تغسـيل قتيلها[32]. ومن المصـادر الموثوقة، لدينا، كما يقول الدكتور/ جواد عَليّ، أن العرب كانت تغسل أمواتها، بشكل عام، وكانت قريش أول من غســـل الميت بورق السدر[33]، ولعله يستوي في ذلك الميت والقتيل.

4. العصر النبويّ والتعامل مع جثة الشهيد:

أما في الإسلام، لم يرد ذكر حكم مسألة غسل الشهيد، في كتاب الله، من عدمه، لذا وجب البحث في أوائل المدونات والمصــنفات التي تتحدث عن أفعال وأقوال النبيّ في تلك المعارك التي خاضــها أو أمر بها.

4. 1. معركة بدر:

أول معركة حربيَّة شارك فيها المسلمون، والتي حصــل فيها قتلى، هي معركة بدر (17 رمضــان 2هــ/13 مارس 624م). ولم يأت ذكر، ما يتعلق بحكم غسـل شـهداء بدر، في الحديث النبويّ[34]. وأول كُتب الســـيرة النبويَّة والمجموعات الحديثية، التي لا تزال موجودة، والتي تتطرق لما حصـل في معركة بدر في هذا الشـــأن هي *مغازي الواقدي* (المُتوفى 207هـــ/823م). وفي هذا الكتاب، لم يتطرق الكاتب إلى مسألة غسل الشهيد، ولا حتى الصــلاة عليه، بل ذكر مسـألة دفن قتيل المعركة،

---

[31] المهلهل الكبير، قصة الزير سالم، ص19.

[32] هذه الموضوع يحتاج إلى دراسة، فلربما سيقت هذه القصة بعد الإسلام، وتم صبغها بصبغة إسلاميَّة.

[33] جواد عليَ، المفصل، 9: 32، 156.

[34] جاء في أماليّ أحمد بن عيسى، أن عَليّ بن أبي طالب قال: "لمّا كان يوم بدر، أُصيبوا، فذهبت رؤوس عامتهم، فصلى عليهم رسول الله، وقال: **(انزعوا عنهم الفراء)**". كتاب رأب الصدع، 2: 809، رقم 1318، وقال فيه المحقق المؤيد: الحديث في المجموع [أي مجموع زيد بن عَليّ]، إلا أن يوم أُحد مكان يوم بدر. أ.هـ. قلتُ: وبالعودة إلى إحدى النسخ المطبوعة والمحققة من مجموع زيد بن عليَ، وفيها أن عَليّ بن أبي طالب قال: "لمّا كان يوم أُحد، أُصيبوا، فذهبت رؤوس عامتهم، فصلى عليهم رسول الله، ولم يغسلهم [لم ترد في أماليّ أحمد بن عيسى عبارة عدم الغسل]، وقال: **(انزعوا عنهم الفراء)**". زيد بن عليَ، المجموع الحديثيّ والفقهيَ، ص120، رقم 175. قلتُ: أثبت المحقق العزيّ كلمة "أحد"، وليس بدرًا. وباستشارة السياغيّ (المُتوفى 1221هـ/1806م) في شرحه لهذا الحديث فقال: "وُجد في بعض نسخ المجموع "يوم بدر"، بدل "يوم أُحد"، وهو وهم، والصواب ما في الأصل". السياغيَ، الروض النضير، 2: 313. وهذه الحديث، المتضمن الإشارة إلى شهداء بدر؛ ورد، أيضًا، في النسخة المطبوعة من الانتصار، ليحيى ابن حمزة. الانتصار، 4: 483.

حيث قال: "حدثني عبد الله بن جعفر قال: سألتُ الزُهريّ: كم استشهد من المسلمين ببدر؟ قال: أربعة عشر رجلًا... ستة من المهاجرين، وثمانية من الأنصار، من بني المطلب بن عبد مناف: عبيدة بن الحارث؛ قَتله شيبة بن ربيعة، فدفنه النبيّ بالصفراء[35].[36].

إذن، فلم يرد عن النبيّ أنه غسل قتلى بدر[37]، ولم ينه عن ذلك، أيضًا. وأما بشأن الأحاديث التي جاءت بمنع الغسل، بشكل عام، فسأتكلم عنها، لاحقًا.

4. 2. معركة أُحد:

أما في شأن معركة أُحد (7 شوال 3هـ/23 مارس 625م)، فها هنا الأمر مختلف، إذ أن مسألة غسل شهداء المعركة قد تم ذكرها، صراحةً. وكان من القتلى[38]، حمزة بن عبد المطلب (المُتوفى 3هـ/625م)، عم النبيّ. ويستوقفنا، في شأن قتلى المسلمين، في هذه المعركة، أمران: أولهما: أن ابن إسحاق (المُتوفى 151هـ/769م) والواقديّ (المُتوفى 207هـ/823م) وابن أبي شيبة (المُتوفى 235هـ/849م) يُصرحون بأن الملائكة قامت بغسل من كان جنبًا عندما دخل المعركة، من المسلمين، ولا يقتصر الأمر على حنظلة ابن أبي عامر، والمشهور باسم غسيل الملائكة؛ إذا قال فيه النبيّ: **(إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة)** .... فأرسل النبيّ إلى امرأته [حنظلة] فسألها؛ فأخبرته أنه خرج وهو جنب[39]. بل يصل الأمر بحمزة، نفسه، أن ينطبق عليه هذا، حيث قال النبيّ في شأنه: **(رأيت الملائكة تغسله)**، لأن حمزة كان جنبًا، ذلك اليوم[40]. والأمر الآخر: أن هناك تصريح من كُتَّاب السيرة النبويَّة وجامعي الأحاديث النبويَّة، ومن بينهم الواقدي[41]، أن النبيّ لم يَغسل الشهداء[42]، بل صدر عنه الأمر بعدم غسلهم، حيث قال: **(لفوهم بدمائهم وجراحهم، فإنه ليس أحد يجرح في الله إلا جاء يوم القيامة بجرحه، لونه لون دم، وريحه ريح مسك)**[43]، وفي رواية: **(لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو دم؛ يفوح مسكًا يوم القيامة)**[44]. وأخرج الشافعيّ (المُتوفى 204هـ/820م) والبخاريّ (المُتوفى 256هـ/870م) والطَحَّاويّ (المُتوفى 321هـ/933م) وابن حبان (المُتوفى 354هـ/965م) برواية عن جابر بن عبد الله

[35] الصفراء: هو وادي، ويُسمى بوادي يليل، أحد أودية الحجاز. الواقديَ، المغازي، 1: 51.

[36] المصدر السابق.

[37] يُصرح السرخسيَ، ومن بعده الكاسانيَ، بأنه لم يُغسل أي من شهداء بدر. السرخسيَ، المبسوط، 2، 49؛ والكاسانيَ، بدائع الصنائع، 1: 324.

[38] بلغ عدد شهداء أُحد ما يزيد عن السبعين شهيدًا. الواقديَ، المغازي، 1: 300.

[39] ابن إسحاق، سيرة ابن إسحاق، 332، 333؛ والواقديَ، المغازي، 1: 274؛ وابن أبي شيبة، المُصنَف، 6: 483، رقم 11322.

[40] الواقديَ، المغازي، 1: 309.

[41] لم يذكر الواقديّ سند هذا الخبر إلى الصحابة، بينما أسنده الطبرانيّ إلى كعب بن مالك. الطبرانيَ، المعجم الكبير، 19: 82، رقم 167.

[42] الواقديَ، المغازي، 1: 309.

[43] المصدر السابق.

[44] أخرجه أحمد بن حنبل برواية عن جابر بن عبد الله. أحمد بن حنبل (164-241هـ)، المسند، 22: 97، رقم 14198؛ وابن حجر، موافقة الخبر، 2: 336.

(المُتوفى 78هـ/697م)، أن النبيّ أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يُغسلوا[45].

وبالتالي، ووفقًا لما سبق ذكره، فإن قتلى معركة أُحد لم يُغسلوا، وجاء الأمر بترك غسلهم، وأن من كان جنبًا، عند دخوله المعركة، فقد غسلته الملائكة[46].

ومما يُستدل به، أن هناك حديثٌ، رفعه الحسن البصريّ، إلى النبيّ، وفيه: إن النبيّ أمر بحمزة حين استشهد، فغُسل[47]. وهذه الرواية تُناقض ما سبق ذكره، حيث أمر النبيّ بغسل واحدٍ من شهداء أُحد؟ وسيتم تحليل هذه المسألة، لاحقًا.

4. 3. غزوة الخندق:

فيما يتعلق بغزوة الخندق، أو غزوة الأحزاب (شوال 5هـ/مارس 627م)، فعلى المشهور أنه قُتل فيها ستة أو سبعة من المسلمين، من بينهم سعد بن معاذ (المُتوفى 5هـ/627م). ولم تتطرق المدونات والمصنفات، كـ*مغازي الواقديّ* (المُتوفى 207هـ/823م)، و*مصنف ابن أبي شيبة* (المُتوفى 235هـ/849م)، و*مسند ابن راهويه* (المُتوفى 238هـ/853م)، و*مسند ابن حنبل* (المُتوفى 241هـ/855م)، لحال القتلى غير سعد بن معاذ[48]، إذ كان الاهتمام منصبًا على سعد، والذي أُصيب بجُراحة في ساقه في هذه المعركة، ولكنه لم يمت إلا بعد أيام، وقد قام النبيّ بغسله، وكان مستعجلًا في ذلك، حتى برر استعجاله، بقوله: **(خشينا أن تسبقنا الملائكة إليه كما سبقتنا إلى غسل حنظلة)**[49]. رغم أن هذا يُوحي بأن سعدًا كان جنبًا، وليس لدي ما يُثبت ذلك؟

إذن، فقد تم غسل سعد بن معاذ، رغم اعتباره شهيدًا[50]، ويُبرر بعض الفقهاء، كأمثال الجصاص الحنفيّ وابن قدامة الحنبليّ، وغيرهما[51]، بأن سعدًا جُرح في الخندق، ولم يُقتل من فوره، أي حصل معه ارتثاث[52]، وبالتالي خرجوا هذه الحادثة، وغيرها، باستثناء من جُرح في المعركة ولم يمت من فوره[53].

4. 4. بقيَّة المعارك:

أما بقيَّة المعارك، فلم تأت إشارة، في أي من كُتب السير النبويَّة أو المجموعات الحديثيَّة بشأن

---

[45] الشافعيَ، المسند، ص357؛ والبخاريَ، الصحيح، 1: 451، رقم 1281؛ والطَحَّاويّ، شرح معاني الآثار، 1: 501، رقم 2877؛ وابن بلبان، الإحسان، 7: 471، رقم 3197.

[46] ابن إسحاق، سيرة ابن إسحاق، 332، 333؛ والواقديَ، المغازي، 1: 274، 309؛ وابن أبي شيبة، المُصنَف، 6: 483، رقم 11322، و18: 278، رقم 35021.

[47] ابن أبي شيبة، المُصنَف، 18: 278، رقم 35021.

[48] صَّرح السرخسيَ، ومن بعده الكاسانيَ، بأنه لم يُغسل شهداء الخندق. السرخسيَ، المبسوط، 2، 49؛ والكاسانيَ، بدائع الصنائع، 1: 324.

[49] الواقديَ، المغازي، 2: 528؛ وابن أبي شيبة، المُصنَف، 20: 490، رقم 39561؛ وابن حنبل، فضائل الصحابة، 2: 819، رقم 1489.

[50] حسب تعريفات الشهادة، راجع ما يتعلق بمحور: تعريف الشهادة والقتل في سبيل الله، في هذا البحث.

[51] الجصّاص، شرح مختصر الطَحَّاويّ، 2: 203؛ والكاسانيّ، بدائع الصنائع، 1: 322؛ وابن قدامة: المغني، 3: 472.

[52] الارتثاث، في الشرع: أن يرتفق المجروح بشيء من مرافق الحياة، أو يثبت له حكم من أحكام الأحياء، كالأكل والشرب والنوم، قال النسفي: ارتثاث الجريح: حملُه من المعركة وبه رمق، أي بقيةُ روح. المجدديّ البركتي. التعريفات الفقهيَّة، ص22؛ والزُحيليَ، الفقه الإسلاميَ، 2: 1583.

[53] سيأتي تفصيل آراء المذاهب الإسلاميَّة تاليًا.

ما حصـــل لقتلى تلك المعارك، ســـواءً في خيبر (7هـــ/ 628م) أو حُنين (13 شوال 8هـــ/يناير 630م) أو مؤتة (جماد الأولى 8هـــ/أغسـطس 629م). عدا ما ســاقه الســرخســيّ والكاســانيّ، بقولهما: "لم يُغسـل شـهداء الخندق وخيبر، فظهر أن الشهيد لا يغسل"[54].

5. عصـــر الخلفاء الراشـــدين والتعامل مع جثة الشهيد:

بدأ عصر الخلفاء الرشدين بموت النبيّ، وذلك عام 11هـــ/642م، على المشهور. ولذا سيكون البحث باســـتعراض ما تم في عصـــر من خلف النبيّ على المسلمين، في شأن شهداء المعارك أو الاغتيالات لأولئك القادة الخلفاء.

5. 1. خلافـة أبي بكر (حكم في الفترة 11هـ/632م إلى 13هـ/634م):

انتقلت خلافة المســـلمين، بعد وفاة النبيّ، إلى أبي بكر الصـديق، عبد الله بن أبي قُحافة، والذي، في مشـــهور التأريخ، مات موتةً طبيعيَّة، ولم يلق حتفه في معركة أو تم اغتيالـه. إلا أنـه حـدثت معارك في عهده؛ أشـهرها ما أُطلق عليها بحروب الردة (ما بين 11هـــ-12هـــ/632-633م)، وقد قُتل فيها المئات من المســـلمين[55]. وبالبحث عما قيل بشـأن غسـل قتلى هذه المعارك أو عدمه، فلم أجد، فيما توافر لدي من مصـادر، ذكر لغسل أي من قتيل في تلك المعارك.

5. 2. خلافـة عمر بن الخطـاب (حكم في الفترة 13هـ/634م إلى 23هـ/644م):

رغم ما حدث من فتوحات ومعارك أيام عمر بن الخطاب، إلا أنه لم يُورد المؤرخون شـيئًا فيما يتعلق بغســـل أي قتيل في تلك المعارك. ويَروي سـعد بن عبيد (المُتوفى 15هـــ/636م)، وكان يُدعى في زمن النبيّ: القارئ، وهو إمام مســـجد قُباء في زمن النبيّ ومَن بعده، وكان لقي عدوًا، فانهزم منهم، فقال له عمر: "هل لك في الشـــام، لعل الله يمن عليك"، قال: "لا، إلا العدو الذي فررتُ منهم"، قال: فخطبهم بالقادسـيَّة [(13-16 شعبان 15هـــ/16-19 نوفمبر 636م)]، فقال: "إنّا لاقو العدو، إن شاء الله، غدًا، وإنا مستشهدون، فلا تغســـلوا عنا دمًا، ولا نُكفن إلا في ثوب كان علينا"[56].

ولكن من الخبر الأعظم في عهـد عمر بن الخطاب، فيما يتعلق بموضـوع بحثنا، هو الخليفة عمر، نفســـه، والذي تم اغتياله على يد أبي لؤلؤة المجوســـيّ، ويُقال له فيروز النهاونديّ (المُتوفى 13هـــ/644م). وبطبيعة الحال، لم يمت عمرٌ موتةً طبيعيَّة، أو قُتل في معركةٍ، بل تم اغتياله في المدينة المنورة، وهو يُصـــلي بالناس صـــلاة الفجر. وبـالتـالي، فهو ليس بقتيـل معركـة، ولكن انطبق عليه تعريف الشـــهيد؛ الذي ذكرناه آنفًا؛ إذ لمّا طُعن عمرٌ؛ حُمل إلى داره، ولمّا بـه رمق، وأوصـــى، إن هو تُوفي، أن يُغسـل. وأول من نقل

[54] السرخسيَ، المبسوط، 2: 49؛ والكاسانيَ، بدائع الصنائع، 1: 324.

[55] شهداء اليمامة، لوحدها، 500. ابن خياط، تاريخ خليفة ابن خياط، ص111.

[56] عبد الرزاق، المُصنَف، 3: 543، رقم 6642؛ وابن سعد، الطبقات الكبير، 3: 424، ترجمة رقم 135؛ وابن أبي شيبة، المُصنَف، 6: 482، رقم 11317.

هذا الخبر، من المصـــنفات والمدونات العربيَّة الإســـلاميَّة، في هذا الشـــأن، هو موطأ مالك (المُتوفى 179هـــ/795م). إذ يَروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب (المُتوفى 73هـــ/693م) قوله: "إن عمر بن الخطاب غُسـل وكُفن وصُـلي عليه، وكان شهيدًا يرحمه الله"[57].

5. 3. خلافـة عثمـان بن عفـان (حكم في الفترة 23هـ/644م إلى 35هـ/656م):

وفي شـــأن فترة خلافة عثمان بن عفان، وما حصل فيها من فتوحات، وما حصل فيها من فتن، إلا أنه لم يُنقل أنه تم غسل أحدٍ من قتلى المعارك. وأما بشأن ما وقع على عثمان، نفسه، فإنه لمّا ثار الناس عليه، وقتلوه في داره، اتفق المؤرخون على أن عثمان لم يُغسل، وكُفن في ثيابه ودمائه[58].

5. 4. خلافة عَليّ بن أبي طالب (حكم في الفـتـرة 35هـــ/655-656م إلـى 40هـ/661م):

شهدت خلافة عَليّ بن أبي طالب القتل الكثير، وكانت تلك القِتلة نتيجة حروب أهليَّة، بدءًا بمعركة الجمل (10 جماد الأولى أو الآخرة 36هـــ/1 ديســـمبر أو 3 نوفمبر 656م)، التي وقعت بين جيش عَليّ بن أبي طالب وجيش عائشـة بنت أبي بكر (ولـدت 19 ق. هـــ/604م وتوفيـت 58هـ/678م)، زوج النبيّ، ومرورًا بمعركة صفين (صفر 27هـ/يوليو 657م)، التي وقعت بين جيش عَليّ بن أبي طالب وجيش معاوية بن أبي سـفيان (المُتوفى 60هـ/680م)، وانتهاءً بمعركة النهروان (38هـ/ 658م)؛ التي وقعت بين جيش عَليّ بن أبي طالب والخوارج[59]. ولم يُنقل أنه تم غســل أحد من أولئك القتلى، في تلك المعارك وغيرها، وقد جاء تصـــريح ممن قُتل يوم الجمل، وهو زيد بن صوحان (المُتوفى 36هـ/656م)، حيث قال: "لا تنزعوا عني ثوبًـا، ولا تغســلوا عني دمًـا، وادفنوني في ثيابي"[60]. ومثله وصـــيَّة عمار بن ياسـر (المُتوفى 37هـــ/657م)، ممن قاتل إلى جانب عَليّ بن أبي طالب في معركة صـــفين وغيرها؛ إذ أوصى أن لا يُغسل[61]. وجاء التصريح من ابن حجر العســقلانيّ (المُتوفى 852هـ/1449م)، أن عَليًا بن أبي طالب لم يَغسل من قُتل معه[62].

وأما بشـأن عَليّ بن أبي طالب، فقد تم اغتياله،

---

[57] مالك بن أنس، الموطأ، 2: 463، رقم 36؛ والشافعيَ، المسند، 356؛ وعبد الرزاق، المُصنَف، 3: 544، رقم 6645؛ وابن أبي شيبة، المُصنَف، 18: 279، رقم 35025؛ وابن شبة، تاريخ المدينة، 3: 924.

[58] سيف بن عمر، الفتنة ووقعة الجمل، ص85؛ وابن حنبل، المسند، 1: 548، رقم 531؛ والطبريَ، تاريخ الطبريَ، 4: 414.

[59] الخوارج، وهم الذي خرجوا على عَليّ بن أبي طالب، عقب حادثة التحكيم في معركة صفين، وهم فرق. الشهرستانيَ، الملل والنحل، 1: 114، بتصرف واختصار؛ وابن المرتضى، البحر الزّخار، المقدمة: 42.

[60] عبد الرزاق، المُصنَف، 3: 542، رقم 6640؛ وابن سعد، الطبقات، 8: 246، ترجمة رقم 2839؛ وابن أبي شيبة، المُصنَف، 6: 481، رقم 11314.

[61] ابن سعد، الطبقات، 3: 242؛ وابن أبي شيبة، المُصنَف، 6: 483، رقم 11323؛ والبيهقيَ، السنن الكبرى، 4: 26، رقم 6823.

[62] ابن حجر العسقلانيَ، التلخيص، 2: 329؛ والسياغيَ، الروض، 2: 312.

شأنه شأن من سبقه، إذ قتله، وهو يُصلي بالناس الفجر، عبد الرحمن بن ملجم (المُتوفى 40هـ/661م)، وقد نُقل أنه غُسِّل[63]، وقد غسَّله الحسن (المُتوفى 41هـ/661-662م) والحسين (المُتوفى 61هـ/680م)، ابني عَليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب (المُتوفى 80هـ/700م)[64].

وبذلك، يتضح أنه لم ترد أية أخبار بشأن غسل شهداء المعارك. وأما من تم اغتياله، من الخلفاء، فقد تم غسلهم، عدا عثمان بن عفان، وسنُلقي على هذه المسألة مزيدًا من التحليل، لاحقًا.

6. عصر التابعين (القرن الأول والثاني الهجري/632-816م) والتعامل مع جثة الشهيد:

ورث التابعون إرث الصحابة؛ مما نقلوه عن النبيّ، ومن ذلك ما يتعلق بمسألة غسل الشهداء. وقد تعددت آرائهم، باختلاف من تلقوا منه علوم النبيّ، ويُمكن عرض ما وصل إلينا من هذه الآراء، حسب المدن والولايات الإسلاميَّة، في ذلك الوقت.

6. 1. التابعون في المدينة المنورة[65]:

يذهب يحيى الأنصاريّ (المُتوفى 143هـ/760م)، وهو تلميذ الفقهاء السبعة[66]، إلى أن الشهيد لا يُغسَّل[67]، وهذا، أيضًا، مفهوم كلام نافع (المُتوفي 117هـ/726م)، مولى ابن عمر، حيث قال في شأن عمر بن الخطاب: "كان عمر خير الشهداء، فغُسل، وصلي عليه، وكفن، لأنه عاش بعد طعنته"، ثم أضاف في شأن قتيل المعركة: "ما لم يعش، إلا إذا عاش بعد إصابته، فإنه يُغسل"[68].

وفي المقابل، خالف سعيد بن المسيب (المُتوفى 94هـ/715م)، أحد الفقهاء السبعة وسيد التابعين، الذي ذهب إلى وجوب غسل الشهيد، وسنده في ذلك قاعدة أن من مات فقد أجنب، وأن غسل الميت واجب[69].

6. 2. التابعون في مكة المكرمة:

نُقل عن عطاء بن أبي رباح (المُتوفى 114هـ/732م)، وهو فقيه وعالم حديث، قوله بعدم غسل الشهيد[70]، وهذا، أيضًا، قول عكرمة

---

[63] عبد الرزاق، المُصنَف، 3: 544، رقم 6646؛ وابن أبي الدنيا، مقتل أمير المؤمنين عَليّ بن أبي طالب، ص 70، رقم 78؛ والسياغيّ، الروض، 2: 312.

[64] المصادر السابقة.

[65] سنتطرق لمذهب زيد بن عَليّ ومالك بن أنس عند الحديث عن المذهب الإسلاميَّة.

[66] الفقَهاء السبعة: وهم الذين كانوا بالمدينة من التابعين، وهم: (1) عبيدُ الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الهُذليّ (المُتوفى 94هـ/716-717م)؛ و(2) عروة بن الزبير بن العوام (المتوفى 94هـ/713م)؛ و(3) القاسم بن محمد بن أبي بكر (المُتوفى 106هـ/725م)؛ و(4) سعيد بن المسيب (المُتوفى 94هـ/715م)؛ و(5) أبو بكر بن عبد الرحمن المخزوميّ (المُتوفى 94هـ/713م)؛ و(6) سليمان بن يسار (المُتوفى 107هـ/725م)؛ و(7) خارجة بن زيد (المُتوفى 99هـ/717م). المجدديّ البركتيّ، التعريفات الفقهيَّة، ص166.

[67] ابن المنذر، الأوسط، 5: 346، رقم 2960.

[68] عبد الرزاق، المُصنَف، 3: 544، رقم 6645.

[69] المصدر السابق، 3: 545، رقم 6650؛ وابن أبي شيبة، المُصنَف، 6: 483، رقم 11321؛ وابن أصبغ، الإنجاد، ص111-112.

[70] عبد الرزاق، المُصنَف، 3: 542، رقم 6638؛ وابن المنذر، الأوسط، 5: 346، رقم 2960.

(المُتوفى 105هـ/723م)، مولى ابن عباس[71].

6. 3. التابعون في الكوفة:

يذهب إبراهيم بن يزيد النخعيّ (المُتوفى 96هـ/714م)، وهو فقيه وقارئ، إلى أنه إذا مات الشهيد مكانه، لم يغسل، فإذا حُمل حيًا، غُسل[72]. وذهب إلى عدم غسل الشهيد، أيضًا، سفيان الثوريّ (المُتوفى 161هـ/778م)، وهو إمام من أئمة الحديث، وصاحب مذهب مندثر[73].

6. 4. التابعون في البصرة:

ذهب أكثر الشخصيات شهرةً، وهو الحسن البصريّ (المُتوفى 110هـ/728م)، إلى القول بوجوب غسل قتيل المعركة؛ على قاعدة أن كل من مات وجب غسل، وأنه كل من مات أجنب[74]؛ شأنه شأن ابن المسيب.

ووافقه في ذلك القاضي عبيد الله بن الحسن العنبريّ (المُتوفى 168هـ/786-785م)، قاضي البصرة في زمن الخليفة المهديّ (حكم في الفترة 158هـ/775م – 169هـ/785م)[75].

6. 5. التابعون في الشام:

أما الشام، فيذهب إمامها وإمام بيروت والمغرب والأندلس، في زمانه، عبد الرحمن الأوزاعيّ (المُتوفى 157هـ/774م)، إلى أنه لا يُغسل الشهيد[76].

6. 6. التابعون في مصر:

ولا يخرج تابعو مصر عن جمهور التابعين، ومنهم الليث بن سعد (المُتوفى 175هـ/791م)، وهو إمام أهل مصر، في زمانه؛ إذ ذهب إلى أنه لا يُغسل الشهيد[77].

وبالتالي، فالتابعون، بشكل عام، يذهبون إلى عدم غسل الشهيد، وقد زاد بعضهم، بأنه يُغسل إذا عاش بعد إصابته. وخالف في ذلك سيد التابعين؟ وهو سعيد بن المسيب، وكذلك تابعيّ البصرة، تجاوزًا؛ إذ ذهبوا إلى غسل الشهيد، تحت قاعدة أن الأصل هو غسل الميت، بالإضافة إلى أن من مات فقد أجنب، ومن أجنب؛ وجب غسله. وسنأتي على تحليل ذلك، لاحقًا.

7. عصر ظهور المذاهب الإسلاميَّة، والتعامل مع جثة الشهيد:

سيتم الحديث عن رؤية المذاهب الإسلاميَّة الرئيسة لمسألة غسل الشهيد، من خلال 3 محاور:

7. 1. من ذهب إلى عدم غسل الشهيد مطلقًا، دون النظر على يد من قُتل:

ذهب الحنفيَّة، دون خلافٍ بين أبي حنيفة وأصحابه، إلى عدم غسل الشهيد، سواءً قُتل على

---

[71] عبد الرزاق، المُصنَف، 3: 545، رقم 6649.

[72] المصدر السابق، 3: 545، رقم 6650؛ وابن أبي شيبة، المُصنَف، 18: 278، رقم 35020.

[73] ابن عبد البر، التمهيد، 16: 159؛ والشوكانيّ، نيل الأوطار، 4: 54.

[74] عبد الرزاق، المُصنَف، 3: 545، رقم 6650؛ وابن شعبة، السنن، 2: 263، رقم 2577؛ وابن أبي شيبة، المُصنَف، 18: 279، رقم 35024.

[75] ابن عبد البر، التمهيد، 16: 159.

[76] ابن أصبغ، الإنجاد، ص111.

[77] المصدر السابق.

أيدي الكفارة أو المسلمين[78]. ووافقهم في ذلك الحنابلة، رواية واحدةً عن أحمد بن حنبل (المُتوفى 241هـ/855م)[79]. وكذلك ذهب الاثني عشريَّة، الإماميَّة، إلى عدم غسل الشهيد، ولكنهم اشترطوا أن يكون قُد قُتل القتيل بين يدي الإمام، ومات في المعركة[80]. ويرى الظاهريَّة، أن الشهيد، الذي قتله المشركون في المعركة، فمات فيها، فإنه لا يلزم غسله، ولم يصدر عنهم نص فير غير هذه الحالة[81].

7. 2. من فرق بين من قُتل في المعركة ومن جُرح فيها ولم يمت، ومات بعدها:

جاء في قولٍ لمذهب الإباضيَّة أن الشهيد يُغسل، مطلقًا، وهذا القول هو خلاف المعتمد لديهم[82].

7. 3. من فرق بين الشهيد بأيد الكفار أو بأيدي المسلمين:

يُفرق الشافعيَّة بين شهيد المعركة مع المشركين، ومن أُصيب فيها، ثم مات بعدها، ومن قُتل في معركة مع البُغاة. فمن قتله المشركون أو الكفار، فإنه شهيد، لا يُغسل، لأنه حيّ بنص القرآن. فإن أُصيب بسبب قتال مع الكفار، ومات بعد انقضاء تلك المعركة، أو مات في قتال مع البغاة، فغير شهيد، في الأظهر من المذهب، لأنه قتيل مسلم، فأشبه المقتول في غير القتال، ويستندون في ذلك إلى أن أسماء بنت أبي بكر (المُتوفية 73هـ/692م) غَسلت ابنها، عبد الله بن الزبير (المُتوفى 73هـ/692م)، ولم ينكر عليها أحد[83]. ووافقهم الإباضيَّة، فلا يُغسل شهيد المعركة، إذا كان في قتال المشركين أو المنافقين[84].

7. 4. من فرق بين من قُتل في المعركة ومن جُرح فيها ولم يمت، ومات بعدها:

جاء عن مالك بن أنس (المُتوفى 179هـ/795م)، إمام المالكيَّة، أن الشهداء في سبيل الله لا يُغسلون... وأن تلك السنة فيمن قُتل في المعترك، فلم يُدرك حتى مات. وهذا الذي ساقه مالك بن أنس هو ما تم اعتماده للمذهب المالكيّ. وأما من حُمل منهم، فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه، على المشهور من المذهب، يُغسل ويُصلى عليه. كما غُمل بعمر بن الخطاب، ما لم يكون في غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب (أي لم يرتثّ)، فإنه لا يُغسل[85]. كذلك ذهب يحيى بن الحسين (المُتوفى 298هـ/911م)، الهادي إلى الحق، مؤسس المذهب الزيديّ في اليمن، إلى عدم غسل من مات في المعركة، وإن مات، وقد أُصيب بسبب المعركة، بعد ان حوّل منها، فإنه يُغسَّل،

[78] السرخسيَ، المبسوط، 2: 49؛ والكاسانيَ، بدائع الصنائع، 1: 324؛ وابن عابدين، رد المحتار، 2: 247.
[79] ابن قدامة، المغني، 3: 467.
[80] المحقق الحليَ، شرائع الإسلام، 1: 37؛ والحر العامليَ، تفصيل وسائل الشيعة، 2: 506، رقم 2768.
[81] ابن حزم، المحلى بالآثار، 1: 269.
[82] أطفيش، شرح النيل، 2: 564-565.
[83] الشافعيَ، الأم، 1: 304، 305؛ والماورديَ، الحاوي الكبير، 3: 33؛ والخطيب الشربينيَ، مغني المحتاج، 2: 33، 34.
[84] أطفيش، شرح النيل، 2: 564-565.
[85] مالك بن أنس، الموطأ، 2: 463، رقم 37؛ والمؤلف نفسه. المدونة، 1: 258؛ والقرافيَ، الذخيرة، 2: 475-476.

وهذا ما تم اعتماده كمذهب للزيديَّة[86]. والإسماعيليَّة، كذلك يرون أن الشهيد، إذا قُتل، لم يُغسل، وإن نُقل من مكانه، وبه رمق، فمات، غُسل[87]. وعند الإباضيَّة، إذا قتيل المعركة حيًا، ثم مات من إصابة بسببها، فالمشهور، هو الغسل، وهناك قول في المذهب بعدم غسله، وقول آخر: إن مات في يومه، فلا يُغسل، وإلا غُسل. وقول آخر: يُغسل الشهيد، مطلقًا[88].

وخلاصة ما ذهبت إليه المذاهب الإسلاميَّة:

أما في مسألة غسل شهيد المعركة مع الكفار: فقد اتفقت المذاهب الإسلاميَّة على عدم غسل شهيد المعركة مع الكفار، ومفاده أن يُغسل الشهيد، سوى قولٍ في مذهب الإباضيَّة.

وأما من قُتل في معركة مع المسلمين: فقد اختلف الفقهاء: فغالبيتهم يذهبون إلى عدم غسله؛ باعتباره شهيدًا، كشهيد القتال مع الكفار والمشركين، وهناك رأيٌ يذهب إلى عدم غسله.

في حين أن من أُصيب في المعركة، ولم يمت من ساعته، ثم مات بعدها: فقد اتفقوا، على اختلافٍ يسير، في أنه يُغسل.

8. التحليل:

8. 1: قتلى الإسلام قبل المعارك:

كان أول شهيد وشهيدة في الإسلام، هما ياسر بن عامر العنسيّ (المُتوفى 7 قبل الهجرة)، وزوجه سُمية بنت خياط (المُتوفية 7 قبل الهجرة)، والدا الصحابيّ عمار بن ياسر. وتم اعتبارهما شهيدين، كونهما قُتلا في سبيل الله، بالمعنى الاصطلاحيّ الشرعيّ للشهيد. ولم تكن مسألة قتال المشركين أو الكفار محط تساؤل، في بداية الإسلام، نظرًا للأوضاع السياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة للمسلمين. ولمّا هاجر النبيّ وأصحابه إلى المدينة المنورة، واستقبلهم الأنصار، تم بناء الدولة الإسلاميَّة، وحدث التشابك بين المسلمين وكفار قريش في أول معركة، وهي معركة بدر.

8. 2: رأي الحسن البصريّ وسعيد بن المسيب:

تفرد به الحسن البصريّ وسعيد بن المسيب، ومن بعدهما عبيد الله بن الحسن العنبريّ، وهو ما ذكرناه أعلاه؛ إذ لا تُنكر مكانة وعلم الحسن البصريّ وسعيد بن المسيب، وقد كانا من كبار التابعين، بل لعل ابن المسيب أكبر مكانةً بين التابعين، فلقد سُمي "سيد التابعين"، ناهيك أن ابن المسيب فقيه المدينة المنورة، مدينة النبيّ وصحابته، وبالتالي، فما يصدر من علماء المدينة محل نظر واعتبار، إذ جعل الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، عمل أهل المدينة أحد مصادر التشريع لديه، بل وقدّمه على حديث الآحاد. ناهيك، أن خبرًا يأت من مثل ابن المسيب؛ يُوافقه فيه الحسن البصري! ومن المعلوم، أن الحسن البصريّ قد ولد بالمدينة، وأخذ العلوم عن صحابة النبيّ وعلمائها هناك وفي بقيَّة بقاع الحجاز، قبل أن يستقر به المقام في البصرة. والذي يظهر لي أن مصدر، هذين التابعين واحد، هو الصحابيّ

[86] الإمام الهادي إلى الحق، الأحكام، 1: 135؛ وابن المرتضى، البحر الزّخار، 2: 93؛ وابن مفتاح، شرح الأزهار، 3: 153.

[87] أبي حنيفة النعمان المغربي، تأويل الدعائم، 2: 25.

[88] أطفيش، شرح النيل، 2: 564-565.

عبد الله بن عمر بن الخطاب، إذ أن كليهما قد تتلمذا عليه[89]، وما يؤكد هذه النتيجة أمران: أولهما: ما ساقه الماورديّ (المُتوفى 450هـ/1058م)، وهو من أكبر فقهاء الشافعيَّة، من أن الشهداء يُغسلون، كغيرهم من الموتى، هو قول ابن عمر[90]. وثانيهما: ما أخرجه ابن عديّ (المُتوفى 365هـ/967م)، في *الكامل*، حيث قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن سابور الدقاق، حدثنا الفضل بن الصباح، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازيّ عن حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر أن النبيّ قال: (**اغسلوا قتلاكم**)[91]. وبفحص هذا الحديث؛ يتبين أن سنده: (ابن عديّ – أحمد بن عبد الله بن سابور الدقاق – الفضل بن الصباح – إسحاق بن سليمان الرازيّ – حنظلة بن أبي سفيان – نافع – ابن عمر – النبيّ). وبعد دراسة الحديث، يذهب علماء الحديث إلى أنه صحيح عند بعض[92]، ومنكر عند آخرين بسبب تفرد ابن سابور به، وبقيَّة رواته ثقات[93]. وأحمد بن عبد الله بن سابور الدقاق (المُتوفى 313هـ) قد وثّقه الدارقطنيّ (المُتوفى 385هـ/995م)[94]، والخطيب البغداديّ (المُتوفى 463هـ/1071م)، والذهبيّ (المُتوفى673هـ/1348م)[95]. وبالتالي، فلا مجال للطعن في سند الحديث، ويبدو أن سبب تضعيفه، كونه يُخالف لما عُهد به[96]، أي أن السبب مذهبي!

بالإضافة إلى ذلك، فإن مبرر الحسن البصريّ وسعيد بن المسيب، ربما اقتبساه من ابن عمر، بالقول بغسل قتيل المعركة يُمكن تلخيصه في 4 مبررات: (1) أن الأصل هو غسل الميت، ودليله قطعيّ، والشهيد ميتٌ بأجله، ولأن غسل الميت تطهير له حتى تجوز الصلاة عليه بعد غسله، لا قبله، ولا يُرفع القطعيّ بدليل ظنيّ[97]؛ و(2) إنما لم يُغسل شهداء أحد، لأن الجراحات فشت في الصحابة، في ذلك اليوم، وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة وغسلهم، لأن عامة جراحاتهم كانت في الأيدي فعَذرهم لذلك[98]؛ (3) لكثرة القتلى وانشغالهم عن غسلهم[99]؛ (4) لأن كل من مات أجنب[100].

8. 3: قتلى بدر:

لم يرد حكم غسل الشهيد في كتاب الله، التنزيل الحكيم، لذا جاء التماس هذا الحكم في الحديث

[89] المِزيَ، تهذيب الكمال، 6: 98، ترجمة رقم 1216، و11: 67، 68، ترجمة رقم 2358.

[90] الماورديَ، الحاوي الكبير، 3: 33.

[91] ابن عديَ، الكامل، 3: 340.

[92] المصدر السابق؛ وابن القطان الفاسيَ، بيان الوهم، 2: 359؛ والألبانيَ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 3: 373.

[93] الألبانيَ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 3: 373.

[94] أبو المعاطي النّوريَ، الجامع في الجرح والتعديل، 1: 43؛ وابن هبة الله، بغية الطلب، 2: 861.

[95] الذهبيَ، سير أعلام النبلاء، 14: 462–463.

[96] ابن القطان الفاسيَ، بيان الوهم، 5: 357.

[97] السرخسيَ، المبسوط، 2: 49؛ والكاسانيَ، بدائع الصنائع، 1: 324؛ وابن المرتضى، البحر الزّخار، 2: 93.

[98] السرخسيَ، المبسوط، 2: 49؛ والكاسانيَ، بدائع الصنائع، 1: 324.

[99] السرخسيَ، المبسوط، 2: 49.

[100] عبد الرزاق، المُصنَف، 3: 545، رقم 6650؛ وسعيد بن منصور، السنن، 2: 263، رقم 2577؛ وابن أبي شيبة، المُصنَف، 18: 279، رقم 35024.

النبويّ. فكان أن جاءت الأخبار بأن النبيّ لم يأمر بغسل شهداء بدر، وكان عدد الشهداء المسلمين حوالي 14 شهيدًا؛ منهم من مات فوره في المعركة، ومنهم من مات في طريق العودة إلى المدينة، بسبب إصابته في ساقه، كعبيدة بن الحارث بن المطلب، فدفنه النبيّ في الصفراء، كما ورد ذكره أعلاه. وكذلك الأمر في شهداء بقيَّة المعارك، في العصر النبويّ، فلم يرد ما يدل على غسل شهيد من شهداء تلك المعارك.

8. 4: قتلى أُحد:

وأما بشأن معركة أُحد، فقد جاء التصريح، المشهور عن النبيّ، بالنهي عد غسل من قُتل فيها. حيث قال: **(لفوهم بدمائهم وجراحهم، فإنه ليس أحد يجرح في الله إلا جاء يوم القيامة بجرحه، لونه لون دم، وريحه ريح مسك)**، وفي رواية: **(لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو دم؛ يفوح مسكًا يوم القيامة)**. وكان أن ظهرت روايات أو أخبار، كعباراتٍ أو جمل قصيرة، والتي سرعان ما تختفي في بطون الكتب الضخمة[101]، تحتاج لعين دقيقة للانتباه إليها. ومن هذه الأخبار أن النبيّ غسل حمزة، استثناءً من جملة بقيَّة شهداء أُحد، فيما رفعه الحسن البصريّ، إلى النبيّ، أمر بحمزة حين استشهد، فغُسل.

قد يبدو الأمر، لأول وهلةٍ، أن هناك تناقضًا بين الروايات، فالرواية المشهور تذهب إلى أن النبيّ لم يغسل أحدًا من شهداء أُحد، وفي مقابل ذلك تظهر رواية بأنه استثنى حمزة، وأمر به أن يُغسل؟ لا يبدو أن هناك تناقض، فيُمكن الجمع بين الروايتين المتعارضتين، والقول بأن النبيّ استثنى حمزة، وأمر بأن يتم غسله[102]. ولعل هذا كان مواساة للنبيّ في مقتل عمه، بعد أن تم التمثيل به.

ويستوقفنا في شأن معركة أحد قضيَّة أخرى، وهي حالة حنظلة بن الراهب، وهو من دخل في المعركة جنبًا، فقامت الملائكة بتغسيله، حسب رواية ابن إسحاق والواقدي وابن أبي شيبة، وغيرهم، المذكورة أعلاه، وهي حالة مشهورة، بخلاف حالة حمزة، التي جاءت روايات تُفيد بأنه دخل المعركة جنبًا، فغسلته الملائكة، كما حدث مع حنظلة. الحقيقة، إن تجاوزنا، مؤقتًا، حالة حنظلة، فيبدو أن موضوع حمزة قد شابه كثير من الخصوصيَّة، فإلى جانب صيته وشهرته، فقد تم التمثيل بجثته، كذلك ورد أن النبيّ لم يأمر بغسل أحد من شهداء أُحد سواه، إن صح الخبر، وكانت الصلاة عليه أكثر تميّزًا. ثم يأت خبر أنه تم تغسيله مِن قِبل الملائكة. والذي أراه، أن قصة تغسيل الملائكة لحمزة ربما تم صناعتها فيما بعد، في مواجهة حالة حنظلة ورواية أمر النبيّ بغسله، استثناءً. ولكي يستقيم الأمر، فلا بد إما أن يتم صناعة خبر استثناء حمزة بالغسل دون بقيَّة الشهداء، وهذه أستبعدها، لما سيأتي، وإما أن يتم صناعة خبر تغسيل الملائكة له، وهذه لا تصح في ضوء قيام النبيّ بتغسيله؟ ومما يُقوي اعتقادي بأن موضوع تغسيل الملائكة لحمزة هي صناعة

[101] سماها بعضهم بـ "التجزيئ". جمال الحلاق، مسلمة الحنفيَ، ص25.

[102] وهكذا حصل مع حمزة في مسألة الصلاة على شهداء أُحد، فقد تناقضت الروايات في هذا الشأن

تمت لاحقًا أيام التدوين، أي بعد وفاة النبيّ بسنين، ما قاله ابن حجر عند وقوفه على هذه المسألة، إذ قال: "غريب في ذكر حمزة"[103].

9. النتائج:

بناءً على المعطيات السابقة، فيُمكنني الخروج بالآتي:

(1) إن غسل الشهيد واجبٌ، وهو الأصل في قتيل المعركة، ولكن ليس من باب أن دليل الغسل قطعيّ، كما ذهب إليه الحسن البصريّ، لأن الشهيد ميتٌ بأجله، ولأن غسل الميت تطهير له حتى تجوز الصلاة عليه بعد غسله، لا قبله، ولا يُرفع القطعيّ بدليل ظنيّ، إنما لأنه يجوز تخصيص الأصل أو استثناءه لسببٍ مُبرر[104]. وفي حالة معركة بدر، على سبيل المثال، لم يكن من المتوقع حدوث قتلى في المعركة، إذ ينبغي الانتباه إلى أن خروج جيش النبيّ وأصحابه، في بدر، كان، في المبتدأ، لأجل الاستيلاء على قافلة قريش، فكانت حربًا اقتصاديَّة، ولكن تغيّرت الأوضاع، فكان لا بد من مواجهة المتغيرات. هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ، كانت ساحة معركة بدر خاليةً من الماء، خصوصًا بعد أن أغار عَليّ بن أبي طالب آبار بدر، حيث قال: "أمرني رسول الله أن أغور ماء آبار بدر"، وهذا بناءً على رأي الحباب بن المنذر (تُوفي في خلافة عمر بن الخطاب)، إذ قال: "نرى أن تغور المياه كلها غير ماء واحد، فنلقى القوم عليه"[105]. بالإضافة إلى أن ما بقي من ماء، قد وقعت عليه دماء القتلى، ومنهم حارثة بن سراقة، قال الواقديّ: "بينا حارثة بن سراقة كارع في الحوض، إذ أتاه سهم غرب [لا يُعرف رامية]، فوقع في نحره، فلقد شرب القوم آخر النهار من دمه"[106]. وهكذا، فبنهاية المعركة، لم يبق للمسلمين سوى ماء مغمور بدم، ولظمئهم، شربوا منه، مضطرين، على حد قول الواقديّ.

(2) ورود حديث صحيح يأمر بغسل القتلى، الذي سبق ذكره، ولأن الميت يجتنب، في الغالب. فإذا توفر الماء، وتمت الاستطاعة، فيجب غسل الشهيد، تطبيقًا لأمر النبيّ بغسل القتلى، أجنب في الظاهر أو الاعتقاد أو لم يجتنب، وقد تكون هذه الاستطاعة متوافرة في الحضر، وليس للأمر علاقة بكثرة القتلى، ولانشغالهم عن ذلك، كما ذهب الحسن البصريّ[107]، أو أن الجراحات فشت في الصحابة في يوم أُحد، وأنه كان يشق عليهم حمل الماء من المدينة وغسلهم، كما ذهب إليه الحسن البصريّ[108]، فعَذرهم النبيّ لذلك. لأنه لم

---

[103] ابن حجر العسقلانيّ، فتح الباري، 3: 212.

[104] ابن المرتضى، البحر الزّخار، 2: 93.

[105] الأصبهانيّ، حلية الأولياء، 4: 367؛ والبيهقيّ، السنن الكبرى، 9: 114، رقم 18123.

[106] الواقديّ، المغازي، 1: 94.

[107] قال ابن عبد البر يوسف بن عبد الله النمريّ: قال أحدهما: إنما لم يغُسل شهداء أحد لكثرتهم وللشغل عن ذلك. وقد أُجيب عن ذلك بأن ذلك ليس بعلة، لأن كل واحد منهم كان له وليّ يشتغل به ويقوم بأمره. ابن عبد البر، التمهيد، 16: 160.

[108] رد السرخسيّ، واقتبس منه الكاسانيّ، في ردهم على حجة الحسن البصريّ بشأن التعذر في حمل الماء من المدينة وغسل قتلى أُحد بأنه "لو كان التعذر؛ لأمر أن يُيمموا". ولا أدري كيف غاب عن السرخسيّ والكاسانيّ أن التيمم إنما شُرع عندما كان النبيّ في سفر، وذلك كان بعد بدر وأُحد، وكانت عائشة زوجه، معه، فعن عائشة قالت: "كنا مع النبيّ في بعض أسفاره، فانقطع

يعذرهم في ترك الدفن، وكانت المشـــقة في حفر القبور للدفن أظهر منها في الغسل[109]، وما ذُكر من التعذر، فليس بقوي، إذ لم يُغســـل عثمان وعمار، وكان بالمســـلمين قوة؛ فدل على أن المسلمين قد فهموا من ترك الغسل على قتلى أحد غير ما فهم الحسن[110].

(3) وأما فيما يتعلق بمعركة أُحد، فالأمر لا يختلف، فالمعركة كانت نتيجتها لصالح المسلمين، فقد تم وضـع خطة لتقليل الخسائر، ولولا مُخالفة الرماة، لما حصـلت القِتلة، ولما أُصـيب النبيّ، نفسـه. بالإضـافة إلى أن وضـع المسـلمين، في سـاحة معركة هم فيها خاسـرون، مختلف بعض الشيء عن وضعهم وهم منتصرون. فلكثرة القتلى، وكثرة الجراحات، في الأيدي، ولعدم وجود الماء الكافي لغسـل ما يزيد عن السـبعين شـهيدًا، كما ذكرناه أنفًا، كان لزامًا على المسلمين أن يكفوا عن غسل الشـهداء، ومواساة لمصـاب النبيّ في عمه الحمزة، ولعل ذلك اقتراح من بعض الصحابة، فقد وجه النبيّ بغسل حمزة، فحسب، استثناءً.

(4) لو كان غسـل الشـهيد، في المعركة، غير واجبٍ، لما أوصـــى عمار بن ياســـر وزيد بن صـــوحان بعدم غســـلهما، إذا ما قُتلا؛ إذ لو كان الأصـل عدم غسل شـهيد المعركة، لما كان هناك داعٍ للوصيَّة، في الأصل.

(5) بخصـــوص القاعدة التي وضـــعها بعض الفقهاء، بأنه لا يُغســـل من مات من فوره في المعركة، وأن من أُصـــيب في معركة، بغض عن النظر عنما اشترطه الشافعيَّة، ولم يمت من فوره، ومات بعدها، ســـواء ارتثّ أو لم يرتثّ، كان أساسها، في رأيي، ما تم مع سعد بن معاذ وعمر بن الخطـاب وعَليّ بن أبي طـالـب، من القيـام بتغسيلهم، ولولا هذه الحالات، وغيرها، لما صدرت هذه الاستثناءات[111]. والأمر، ببساطة، أن غسل الشـــهيد هو الأصـــل، وما تم في بدر وأُحد هو اســـتثناء. وأما فيما يتعلق بحالة عثمان بن عفان، وأنه لم يتم غسله، فذلك لخصـوصـيَّة عثمان، فقد منعوا عنه الماء[112]، فكيف يمكن غسـله؟ إذ ثار عليه المســلمون، وحاصـــروه، ومنعوا عنه الماء، وتســوروا منزله وقتلوه، ورفضـــوا الصـــلاة عليه، وصـــلى عليـه مروان بن الحكم (المُتوفى 65هـــ/685م)، وتم تكفينه في ثيابه ودمائه، ولم يتم دفنه بجانب النبيّ في بيت عائشـة، وإنما دُفن، سـرًا في الليل، في حُش كوكب[113]، ثم هُدم عليه الجدار. إذن كان وضـــع عثمان حســـاس، وكان منبوذًا من المســـلمين، عند موته، وبالتالي، لا يُمكن القياس عليه[114]!

عقد لي، فأقام رسول الله على التماسه، وليس معهم ماء، فنزلت آية التيمم"؟! ما لم يكن السرخسيّ والكاسانيّ لديهما نظريَّة جديدة بشأن تأريخ تشريع التيمم؟ (راجع رواية التيمم في: مالك بن أنس، الموطأ، 2: 72، رقم 45/169؛ والشافعيّ، المسند، ص160؛ وعبد الرزاق، المُصنَف، 1/ 228، رقم 880).

[109] السرخسيّ، المبسوط، 2: 49؛ والكاسانيّ، بدائع الصنائع، 1: 324.

[110] الكاسانيّ، بدائع الصنائع، 1: 324.

[111] لاحظ التأكيد في حديث ابن عمر "وكان شهيدًا"، المذكور أعلاه.

[112] سيف التميميّ، الفتنة، ص65؛ والطبريّ، التاريخ، 4: 385.

[113] وهو مكان عند بقيع الغرقد. الحمويّ، معجم البلدان، 2: 262.

[114] سيف التميميّ، الفتنة، ص84؛ وابن سعد، الطبقات، 3: 74–75؛ وابن شبة، التاريخ، 1: 113.

(6) فإن قيل إن شماس بن عثمان المخزوميّ، كان قد حُمل إلى المدينة، من أُحد، وبه رمق، فمات، فأمر رسول الله أن يُرد إلى أحد، فدفن هناك كما هو في ثيابه التي مات فيها، وكان قد مكث يومًا وليلة، ولكنه لم يذق شيئًا[115]؟ فلو كانت القاعدة هي غسل قتلى المعارك، فلكان تم غسل اشماس، خصوصًا، أنه نُقل إلى المدينة، فمات فيها، فكان الماء والقدرة موجودتين؟ فيمكن الرد عليه بأن ظروف معركة أُحد كانت تستوجب إجراء أحكام خاصة، منها عدم غسل القتلى، وتم غسل حمزة استثناء لخصوصيته وخصوصيَّة الرسول، والأمر بدفنهم في موقع مقتلهم. فما كان من النبيّ أن يغسل شماس ويترك، من دفنهم دون غسل، بلا غسل؛ إذ هناك من قُتل في المعركة وسيق بجثته إلى المدينة، أمثال مالك بن سنان، ثم جاء الأمر بإعادتهم إلى مضاجعهم في أُحد. إذن، فما كان من النبيّ أن يُوسع في استثناءات المعركة، وهذا، بطبيعة الحال، قد يُحدث جلبة بين سكان المدينة، مهاجريهم وأنصارهم.

(7) وأما بشأن اجتناب الميت[116] (أي أن يصير جنبًا)، فمن ناحية طيبَّة وعلميَّة، يستوي الشهيد وغيره في ذلك، جاء عن جمعيَّة الطب النفسيّ الأمريكي، فإنه قد يحصل قذف بعد الموت؛ نتيجة للارتخاء العضليّ الذي يشمل جميع عضلات الجسم، بالإضافة إلى أن قلة الأوكسجين الواصل إلى الدماغ، بسبب عقوبة الإعدام، قد يُؤدي إلى بلوغ النشوة الجنسيَّة، إذ لاحظ الناس، منذ القرن السابع عشر، وجود انتصاب عند الذكور، الذين يتم اعدامهم في الميادين العامة، مع بقاء هذا الانتصاب، أحيانًا، بعد الوفاة، كما قد يحدث القذف، أحيانًا، عند الشنق، وهذا ما دفع بالكثير لمحاولة استعمال الخنق كوسيلة لعلاج الضعف الجنسيّ، وضعف الانتصاب عند الذكور[117]. قلتُ: هذا، على الأرجح، سبب تشريع غسل الميت. بالإضافة إلى ذلك، فإن الله خلق الموت، كما خلق الحياة، كما جاء في كتاب الله: (**الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ**)[118]، والله لا يأت منه إلا خير، فكما الحياة ممتعة، فالموت ممتع، وإنما سَمى النبيّ لحظات الاحتضار بسكرات الموت، ولم يدعوها بآلام الموت (**اللهم أعني على سكرات الموت**)[119]، الذي حكم عليه الترمذيّ (المُتوفى 279هـ/892م) بالغريب، لأنه لم يفهمه بهذه الطريقة، لذا ندعو، دائمًا، اللهم أحسن خاتمتنا، ومن حُسن الخاتمة أن لا يظهر للميت ما يُعاب عليه.

---

(115) الواقديَ، المغازي، 1: 312.

(116) تجدر الإشارة إلى الحسن ذهب البصري إلى أن كل من مات أجنب، كما ذكرناه آنفًا؛ لذا وجب غسل الشهيد. وقد أُجيب على ذلك، بأن رغم أن حنظلة جنب، فلم يغسله النبيّ، فلو كان واجبًا، لم يسقط إلا بفعلنا وليس بفعل الملائكة؛ ولأنه طهر عن حدث، فسقط بالشهادة. ابن حجر، فتح الباري، 3: 212؛ والخطيب الشربينيَ، مغني المحتاج، 2: 35.

(117) https://altibbi.com اختناق-جنسي-ذاتي /الصحة-الجنسيَّة/مصطلحات-طبيَّة، بتصرف واختصار. تأريخ زيارة الصفحة 2022/07/11م.

(118) سورة الملك. الآية 2.

(119) ابن أبي شيبة، المُصنَف، 16: 175، رقم 31304؛ وابن حنبل، المسند، 40: 415، رقم 24356؛ والترمذيَ، السنن، 3: 299، رقم 978.

(8) وتأكيدًا على مسألة اجتناب الميت، فقد اختلف الفقهاء في مسألة ما إذا كان الشهيد جنبًا، هل يُغسل أم لا؟ فالزيديَّة متمسكون بقاعدتهم، فهم لا يغسلون الشهيد، ولو كان جنبًا، وخرج عن ذلك المنصور بالله عبد الله بن حمزة (المُتوفى 614هـ/1217م)، ورواية عن القاسم الرسيّ بن إبراهيم طباطبا (المُتوفى 246هـ/860م)، فقالا بغسله[120]. أما الحنفيَّة، فقد اختلفوا فيما بينهم، فقد اشترط أبو حنيفة (المُتوفى 150هـ/767م)، إمام الحنفيَّة، بالطهارة لعدم غسل الشهيد، لذا قرر غسل الشهيد الجنب، بينما لم يشترط صاحباه، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (المُتوفى 182هـ/798م) ومحمد بن الحسن الشيبانيّ (المُتوفى 189هـ/805م)، هذا الشرط، لذا لم يذهبا إلى غسل الشهيد الجنب[121]. في حين أن الأحسن في مذهب المالكيَّة هو عدم الغسل، بينما ذهب أبو سعيد عبد السلام سحنون التنوخيّ المالكيّ (المُتوفى 240هـ/854م) إلى غسله[122]. في حين أن الشافعيَّة قد اختلفوا، والأصح في المذهب أن لا يُغسل، بينما رواية أخرى لأبي العباس أحمد بن عمر بن سُريج، (المُتوفى 306هـ/918-919م) والحسين بن الحسين بن أبي هريرة (المُتوفى 345هـ/956م) تقول بالغسل[123]. وذهب الحنابلة والإباضيَّة إلى غسل الشهيد الجنب[124]. لذا نجد من تراجع عن رأيه بعدم غسل الشهيد عندما كان للجنابة محلًا.

(9) وجديرٌ بالذكر أن البخاريّ لم يُورد سوى رواية أمر دفن قتلى أحد، وعدم غسلهم، كسرد حكاية، ولم يذكر رواية غسل حنظلة وحمزة. وأما مسلم بن الحجاج (المُتوفى 261هـ/875م)، فقد ذهب بعيدًا، إذ لم يتناول مسألة غسل الشهيد، مطلقًا! وهذا مدعاة للتساؤل والبحث؟

10. الخاتمة:

وتشتمل على النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج:

بعد اكتمال هذه الدراسة عن *وجوب غسل شهيد المعركة: بين النفي والإثبات*، أُحببتُ أن أدلو بدلوي في هذه المسألة، والإجابة عن عدة تساؤلات، تخص المسألة، وتوضيح الصورة الكاملة لمسألة غسل الشهيد، وإزالة التعارض والغموض بين الأحاديث والوقائع النبويَّة.

وفي ختام هذه الدراسة، أستطيع القول إني حاولت جهدي، بدراسة تحليليَّة موضوعيَّة، أن أخرج بالآتي:

النتيجة الأولى: هناك فرق بين مصطلح الشاهد والشهيد، وهو أن الشاهد من غاب عن الحدث، ولا يعلم به حين حصوله، وإنما يأت بعده، ويستخدم علمه وخبرته لينشئ تصورًا للحدث، ويشهد شهادة

---

[120] ابن المرتضى، البحر الزخّار، 2: 94؛ وابن مفتاح، شرح الأزهار، 3: 155.

[121] السرخسيَ، المبسوط، 2: 57؛ والكاسانيَ، بدائع الصنائع، 1: 322؛ وابن عابدين، رد المحتار، 2: 247.

[122] اللخميَ، التبصرة، 2: 687؛ والقرافيَ، الذخيرة، 2: 475؛ وعليش، منح الجليل، 1: 519.

[123] الجوينيَ، نهاية المطلب، 3: 36؛ والنوويَ، المجموع، 5: 263؛ والخطيب الشربينيَ، مغني المحتاج، 2: 35.

[124] ابن قدامة، المغني، 3: 469؛ وأطفيش، شرح النيل، 2: 565.

معرفيَّة، بينما الشهيد يكون حاضرًا الحدث، بعلم ووعي له، ويشهد شهادة علم حضوريَّة متعلقة بالسمع والبصر لكيف حصل الحدث، وهذا ما خرج به الدكتور/ محمد شحرور.

النتيجة الأخيرة: إن غسل الشهيد واجب، لأنه الأصل، ولورود حديث صحيح يأمر بغسل القتلى، ولأن الميت يجتنب، في الغالب. فإذا توفر الماء، وتمت الاستطاعة، فيجب غسل الشهيد، تطبيقًا لأمر النبيّ بغسل القتلى، أجنب في الظاهر أو الاعتقاد أو لم يجتنب، وقد تكون هذه الاستطاعة متوافرة في الحضر، كما فُعل بسعد بن معاذ وعمر بن الخطاب وعَليّ بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير، وغيرهم. وإذا صعب الأمر، وهذا يحدث في الغالب، لعدم توفر الماء أو لحالة الحرب القائمة أو غيره مما يُعيق، فقد سقط الغُسل، كما سقط عن عثمان ابن عفان، ومِن قبله شهداء بدر وأُحد والمعارك كلها، وهذا ما يُوضحه أمر النبيّ بعدم غسل قتلى أُحد، ومِن قَبل بدر، ومن بعدهما المواقع كلها.

ثانيًا: التوصيات:

لعل في هذه الدراسة تحفيز للباحثين والمتخصصين في إعادة وضع الكثير من المسائل الفقهيَّة تحت عدسة البحث العلميّ، لذا تُوصي هذه الدراسة في القيام بالدراسات الفقهيَّة، المتخصصة، في كافة فروع الفقه؛ مع ضرورة أخذ الاعتبار بالظروف القائمة وقت صدور الحكم الشرعيّ، الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والفكريَّة والعسكريَّة... فإن أي دراسة فقهيَّة، لأيّ حكم شرعيّ، إذ تم الاعتبار بظروفها، القائمة، لا بد أن تأخذ بالباحث إلى نتائج فريدة ورؤيَّة جديدتين أو مقاربة مغايرة.

فهرس المصادر والمراجع:

أولًا: المصادر والمراجع المكتوبة:

[1] كتاب الله (القرآن الكريم).

[2] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيبانيّ الجزريّ (ت606هـ). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحيّ. 5 مجلدات. بيروت: المكتبة العلميَّة (1399هـ/1979م).

[3] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ الحنفيّ (ت1252هـ). *رد المحتار على الدر المختار*. الطبعة الثانية. 6 مجلدات. بيروت: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت). (1386هـ/1966م).

[4] أبو أحمد بن عديّ الجرجانيّ (ت365هـ). *الكامل في ضعفاء الرجال*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعَليّ محمد معوض. شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة. بيروت: الكتب العلميَّة (1418هـ/1997م).

[5] أبو الحسن عبد الله بن مفتاح. *المنتزع المختار من الغيث المدرار، المعروف بشرح الأزهار*. الطبعة الثانية. 10 مجلدات. صعدة: مكتبة التراث الإسلاميّ (1435هـ/2014م).

[6] أبو الحسن عَليّ بن محمد بن محمد بن حبيب البصريّ البغداديّ، الشهير بالمارورديّ (ت450هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ وهو شرح مختصر المزنيّ*. تحقيق: الشيخ عَليّ محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. 19 مجلد. بيروت: دار الكتب العلميَّة (1419هـ/1999م).

[7] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكين الشهير بالقرافيّ (ت684هـ). *الذخيرة*. تحقيق عدة محققين، وحقق هذا المجلد: سعيد أعراب. 14 مجلد.

بيروت: دار الغرب الإسلاميّ (1994م).

[8] أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستانيّ (ت548هـ). الملل والنحل. 3 مجلدات. بلد وتأريخ الطبعة غير مدوّن، مؤسسة الحلبيّ.

[9] أبو الفضل أحمد بن عَليّ بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت852هـ). *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير*. 4 مجلدات. بلد النشر غير مدوّن، دار الكتب العلميَّة (1419هـ/1989م).

[10] _____. *فتح الباري شرح صحيح البخاريّ*. رّقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. 13 مجلد. بيروت: دار المعرفة (1379هـ).

[11] _____. *موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر*. حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفيّ وصبحي السيد جاسم السامرائيّ. الطبعة الثانية. مجلدان. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع (1414هـ/1993م).

[12] أبو بكر أحمد بن الحسين بن عَليّ البيهقيّ (ت458هـ). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الطبعة الثالثة. 11 مجلدًا. بيروت: دار الكتب العلميَّة (1424هـ/2003م).

[13] أبو بكر الرازي الجصاص (305–370هـ). *شرح مختصر الطحاوي*. 8 مجلدات. تحقيق (رسالة دكتوراة): سائد بكداش وآخرون. (دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، 1431هـ–2010م).

[14] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانيّ (126–211هـ). *المُصنَف*، ويليه: *كتاب الجامع للإمام معمر ابن راشد الأزديّ، رواية عبد الرزاق الصنعانيّ*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظميّ. الطبعة الثانية. 12 مجلد. الناشر: الهند، المجلس العلميّ، توزيع: بيروت: المكتب الإسلاميّ (1403هـ/1983م).

[15] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسيّ الكوفيّ (ت235هـ). *المُصنَف*. تحقيق: سعد بن ناصر ابن عبد العزيز أبو حبيب الشثريّ. تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثريّ. 20 مجلدًا. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع (1436هـ/2015م).

[16] أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغداديّ الأمويّ القرشيّ المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ). *مقتل أمير المؤمنين عَليّ بن أبي طالب عليه السلام*. تحقيق: إبراهيم صالح. دمشق: دار البشائر (1422هـ/2001م).

[17] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ (ت319هـ). *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. طُبع منه 6 مجلدات: 1 – 5، 11 فقط. الرياض: دار طيبة (1405هـ/1985م).

[18] أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزديّ الحجريّ المصريّ المعروف بالطَحَّاويّ (ت321هـ). *شرح معاني الآثار*. حققه وقدم له: محمد زهريّ النجار ومحمد سيد جاد الحق. راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشليّ. 5 مجلدات. بلد النشر غير مدوّن، عالم الكتب (1414هـ/1994م).

[19] أبو حنيفة النعمان بن محمد التميميّ المغربيّ. *تأويل الدعائم*. مجلدان. بيروت: مؤسسة الأعلميّ للمطبوعات (1426هـ/2006م).

[20] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (ت676هـ). *المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكيّ والمطيعيّ))*. 20 مجلدًا. بلد وتأريخ النشر غير مدوّنين: دار الفكر.

[21] أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودريّ الألبانيّ (ت1420هـ). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*. 14 مجلدًا. الرياض: دار المعارف (1412هـ/1992م).

[22] أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ. *الجامع لأحكام القرآن*. 20 جزءًا، في 10 مجلدات. الطبعة الثانية. القاهرة: دار الكتب المصريَّة (1384هـ/1964م).

[23] أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ. *صحيح البخاريّ*. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. الطبعة الخامسة. 7 مجلدات. دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة (1414هـ/1993م).

[24] أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانيّ الجوزجانيّ (ت227هـ). *سنن سعيد بن منصور*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظميّ. الهند: الدار السلفيَّة (1403هـ/1982م).

[25] أبو عمر بن عبد البر النمريّ القرطبيّ (368 – 463هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله*. حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون. وحقق هذا المجلد: حسن عبد المنعم شلبي ومحمد بشار عواد. 17 مجلد. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلاميّ (1439هـ/2017م).

[26] أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيبانيّ العصفريّ البصريّ (ت240هـ). *تاريخ خليفة ابن خياط*. تحقيق: د. أكرم ضياء العمريّ. الطبعة الثانية. بيروت، دمشق: دار القلم، مؤسسة الرسالة (1397هـ).

[27] أبو ليلى المهلهل الكبير. *قصة الزير سالم الكبير*. بغداد، بيروت: منشورات الجمل (2013).

[28] أبو محمد عَليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ. *المحلى بالآثار*. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداريّ. 12 مجلدًا. رقم الطبعة وتأريخها غير مدونتين. بيروت: دار الفكر.

[29] أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانيّ (ت430هـ). *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. 10 مجلدات. القاهرة: مطبعة السعادة (ثم صورتها عدة دور)، (1394هـ/1974م).

[30] أحمد بن حنبل (164–241هـ). فضائل الصحابة. تحقيق: د. وصي الله محمد عباس. مجلدان. بيروت: مؤسسة الرسالة (1403هـ/1983م).

[31] ___. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركيّ. 50 جزءًا. بلد النشر غير مدوّن، مؤسسة الرسالة (1421هـ/2001م).

[32] أحمد بن عيسى بن زيد بن عَليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب. *كتاب رأب الصدع، أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن عَليّ بن الحسين بن عَليّ بن أبي طالب عليهم السلام*. حققه وخرج أحاديثه وشرحها السيد العلامة عَليّ بن إسماعيل بن عبد الله المؤيد الصنعانيّ. الطبعة الثانية. 3 مجلدات. بيروت: دار المحجة البيضاء (1428هـ/2007م).

[33] أحمد رضا. *معجم متن اللغة (موسوعة لغويَّة حديثة)*. 5 أجزاء. بيروت: دار مكتبة الحياة (1377–1380هـ).

[34] أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ)، بمساعدة فريق عمل. *معجم اللغة العربيَّة المعاصرة*. 4 أجزاء. بلد النشر غير مدّون، عالم الكتب (1429هـ/2008م).

[35] إسماعيل حقيّ بن مصطفى الإستانبوليّ الحنفيّ الخلوتيّ، المولى أبو الفداء (ت1127هـ). *روح البيان*. بيروت: دار الفكر، تأريخ النشر غير مدوّن.

[36] الأمير علاء الدين عَليّ بن بلبان الفارسيّ (ت739هـ). *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. 18 مجلدًا. بيروت: مؤسسة الرسالة (1408هـ/1988م).

[37] جمال عَليّ الحلاق. *مسلمة الحنفيّ: قراءة في تاريخ محرم*. كولونيا، بغداد: منشورات الجمل (2008).

[38] جواد عَليّ (ت1408هـ). *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*. 20 جزءًا. بلد النشر غير مدوّن: دار الساقي (1422هـ/2001م).

[39] الحمويّ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الروميّ (ت626هـ). معجم البلدان. 7 مجلدات. بيروت: دار صادر (1995[2]).

[40] زيد بن عَليّ بن الحسين بن عَليّ بن أبي طالب (75–122هـ). *المجموع الحديثيّ والفقهيّ*. تحقيق: عبد الله بن حمود العزيّ. عمّان: مؤسسة الإمام زيد بن عَليّ الثقافيَّة (1422هـ/2002م).

[41] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفيّ الرازيّ (ت666هـ). *مختار الصحاح*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. الطبعة الخامسة.

بيروت/صيدا: المكتبة العصريَّة – الدار النموذجيَّة (1420هـ/1999م).

[42] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخميّ الشاميّ، أبو القاسم الطبرانيّ (ت360هـ). *المعجم الكبير*. تحقيق: حمديّ بن عبد المجيد السلفيّ. الطبعة الثانية. 25 مجلدًا. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، تأريخ الطبعة غير مدوّن.

[43] السيد أبو المعاطيّ النّوريّ وآخرون. *الجامع في الجرح والتعديل (لأقوال البخاريّ، ومسلم، والعجليّ، وأبي زرعة الرازيّ، وأبي داوُد، ويعقوب الفسويّ، وأبي حاتم الرازيّ، والترمذيّ، وأبي زرعة الدّمشقيّ، والنسائيّ، والبزّار، والدارقطنيّ)*. 3 مجلدات. بيروت: عالم الكتب (1412هـ/1992م).

[44] سيف بن عمر الأسديّ التَّمِيميّ (ت200هـ). *الفتنة ووقعة الجمل*. تحقيق: أحمد راتب عرموش. بلد النشر غير مدوّن، دار النفائس (1413هـ/1993م[7]).

[45] الشافعيّ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبيّ القرشيّ المكيّ (ت204هـ). *الأم*. 8 مجلدات. رقم الطبعة غير مدوّن. بيروت: دار المعرفة (1410هـ/1990م).

[46] ـــــ. *المسند*. بيروت: دار الكتب العلميَّة (1400هـ).

[47] شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن عَليّ بن محمد بن سليمان بن صالح السياغيّ الحيميّ الصنعانيّ (ت122هـ). *الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير*. 4 مجلدات. بيروت: دار الجيل، تأريخ النشر غير مدوّن.

[48] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ (ت748هـ). *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. تقديم: بشار عواد معروف. الطبعة الثالثة. 20 مجلد. بلد النشر غير مدوّن، مؤسسة الرسالة (1405هـ/1985م).

[49] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربينيّ الشافعيّ (ت977هـ). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. 6 مجلدات. بلد النشر غير مدوّن، دار الكتب العلميَّة (1415هـ/1994م).

[50] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينيّ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. بلد النشر غير مدوّن، دار المنهاج (1428هـ/2007م).

[51] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ الحنفيّ (ت587هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. الطبعة الثانية. 7 مجلدات. بلد النشر غير مدوّن، دار الكتب العلميَّة (1406هـ/1986م).

[52] عَليّ بن محمد الربعيّ، أبو الحسن، المعروف باللخميّ (ت478هـ). *التبصرة*. دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. 14 مجلد. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة (1432هـ2011م).

[53] عَليّ بن محمد بن عبد الملك الكتاميّ الحميريّ الفاسيّ، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى 628هـ). *بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام*. تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. 6 مجلدات. الرياض، دار طيبة (1418هـ/1997م).

[54] عَليّ بن محمد بن عَليّ الزين الشريف الجرجانيّ (ت816هـ). *كتاب التعريفات*. بيروت: دار الكتب العلميَّة (1403هـ/1983م).

[55] عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيليّ، كمال الدين ابن العديم (ت660هـ). *بغية الطلب في تاريخ حلب*. تحقيق: د. سهيل زكار. 12 مجلد. بلد وتأريخ النشر غير مدونين، دار الفكر.

[56] عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميريّ البصريّ، أبو زيد (ت262هـ). *تاريخ المدينة لابن شبة*. تحقيق: فهيم محمد شلتوت. جدة: طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد (1399هـ).

[57] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ (ت179هـ). *المدونة*. 4 مجلدات. دار الكتب العلميَّة (1415هـ/1994م).

[58] ـــــ. *الموطأ*. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء

التراث العربيّ (1406هـ/1985م).

[59] المحقق الحليّ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (602هـ – 676هـ). *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام*. 4 مجلدات. بلد ودار النشر غير مدوّنتين (1389هـ/1969م).

[60] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسيّ (ت483هـ). *المبسوط*. رقم الطبعة غير مدوّن. 30 مجلد. بيروت: دار المعرفة (1414هـ/1993م).

[61] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكيّ (ت1299هـ). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. 9 مجلدات. رقم الطبعة غير مدوّن. بيروت: دار الفكر (1409هـ/1989م).

[62] محمد بن إسحاق بن يسار المطلبيّ بالولاء، المدنيّ (ت151هـ). *سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)*. تحقيق: سهيل زكّار. بيروت: دار الفكر (1398هـ/1978م).

[63] محمد بن الحسن الحر العامليّ (ت1104هـ). *تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*. تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. 30 مجلدًا. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، تأريخ النشر غير مدوّن.

[64] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآمليّ، أبو جعفر الطبريّ (ت310هـ). *تاريخ الطبري= تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبريّ*. الطبعة الثانية. 11 مجلدًا. بيروت: دار التراث (1387هـ).

[65] محمد بن سعد بن منيع الزهريّ (ت230هـ). *الطبقات الكبير*. تحقيق: الدكتور/ عَليّ محمد عمر. 11 مجلدًا. القاهرة: مكتبة الخانجيّ (1421هـ/2001م).

[66] محمد بن عَليّ بن محمد بن عبد الله الشوكانيّ اليمنيّ (ت1250هـ). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطيّ. 8 مجلدات. مصر: دار الحديث (1413هـ/1993م).

[67] محمد بن عمر بن واقد السهميّ الأسلميّ بالولاء، المدنيّ، أبو عبد الله، الواقديّ (ت207هـ). *المغازي*. تحقيق: مارسدن جونس. الطبعة الثالثة. 3 مجلدات. بيروت: دار الأعلميّ (1409هـ/1989م).

[68] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذيّ، أبو عيسى (ت279هـ). *سنن الترمذيّ*. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، وحقق وعلق على هذا المجلد: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الثانية. 5 مجلدات. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ (1395هـ/1975م).

[69] محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزديّ القرطبيّ (ت620هـ). *الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه*. ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي. بلد وتأريخ النشر غير مدوّنين، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.

[70] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاريّ الرويفعى الإفريقى (ت711هـ). *لسان العرب*. الحواشي: لليازجيّ وجماعة من اللغويين. الطبعة الثالثة. 15 جزء. بيروت: دار صادر (1414هـ).

[71] محمد بن يوسف أطفيش [ت1914م]. *شرح كتاب النيل وشفاء العليل*. الطبعة الثانية. 16 جزء. جدة: مكتبة الإرشاد، بيروت: دار الفتح (1393هـ/1973م).

[72] محمد شحرور. *الإسلام والإيمان: منظومة القيم*. دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع (أغسطس 1996).

[73] محمد عميم الإحسان المجدديّ البركتيّ. *التعريفات الفقهيَّة*. بلد النشر غير مدوّن، دار الكتب العلميَّة (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ/1986م) (1424هـ/2003م).

[74] محمّد مرتضى الحسينيّ الزَّبيديّ. *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: جماعة من المختصين. 40 مجلدًا. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء والمجلس الوطنيّ للثقافة والفنون والآداب (1385–1422هـ/1965–2001م).

[75] المهديّ لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت840هـ). *كتاب البحر الزّخار الجامع لمذاهب علماء*

الأمصار، ويليه *كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لُجة البحر الزّخار*، للعلامة المحقق محمد ابن يحيى بهران الصعديّ (ت957هـ)، ولتمام الفائدة ألحقنا به تعليقات من مراجع مختلفة لمُصححه القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافيّ. 6 مجلدات (مع المقدمة). صنعاء: دار الحكمة اليمانيَّة (تصوير 1409هـ/1988م عن الطبعة الأولى 1366هـ/1947م).

[76] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ الجماعيليّ الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ (541 – 620هـ). *س*. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الثالثة. 15 مجلد. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع (1417هـ/1997م).

[77] المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن عَليّ بن إبراهيم الحسينيّ (ت749هـ). *الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة*. تحقيق: عبد الوهاب بن عَليّ المؤيد وعَليّ بن أحمد مفضل. طُبع منه 6 مجلدات. صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن عَليّ الثقافيَّة (1425هـ/2003م).

[78] الهادي على الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ت298هـ). *كتاب الأحكام في الحلال والحرام، جمع وترتيب أبي الحسن عَليّ بن الحسن بن أحمد بن أبي حريصة*. تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحطوريّ الحسنيّ. الطبعة الثانية. مجلدان. صنعاء: مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع (1435هـ/2014م).

[79] وهبة بن مصطفى الزُّحَيليّ. *الفقه الإسلاميّ وأدلّته: الشامل للأدلّة الشرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهم النظريات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النبويَّة وتخريجها*. الطبعة الرابعة (وهي الطبعة 12 لما تقدمها من طبعات مصورة). 10 مجلدات. دمشق: دار الفكر.

[80] يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكيّ أبي محمد القضاعيّ الكلبيّ المِزيّ (ت742هـ). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. تحقيق: د. بشار عواد معروف. 35 مجلدًا. بيروت: مؤسسة الرسالة (1400هـ/1980م).

ثانيًا: شبكة المعلومات العنكبوتيَّة (الانترنت):

1. https://altibbi.com اختناق-جنسي-ذاتيّ /الصحة-الجنسيَّة/مصطلحات-طبيَّة. تأريخ زيارة الصفحة 2022/07/11م.